جامعة عمار ثليجي الأغواط

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

والموسومة بـ

الادعاء امام محكمة العدل الدولية

-جنوب افريقيا نموذجًا-

إعداد الطالبين: **إشراف الأستاذ(ة) :**

- **بوغفالة بلال** **د.عبيدي محمد**

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د : بن عطية لخضر	**رئيسا**
أ.د : عبيدي محمد	**مشرفا ومقررا**
أ.د : قريبيز مراد	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله القائل في محكم تنزيله :

قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

صدق الله العظيم
فالشكر لله رب العالمين من قبل ومن بعد

احمد الله حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ونشكره جل علاه أن وفقنا لإتمام هذا البحث وتخطي هذا الفصل بصعوباته وإنجاز البحث على اتم وجه ونسأله ان يبارك سبيل العلم والفضيلة وان يجعل هذا العمل اساساً وحافزًا لأمضي قدمًا.

يقول النبي عليه افضل الصلاة وازكى التسليم : ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾

واعترافا بالفضل الجميل اشكر البروفيسور المشرف عبيدي محمد ارشاده وتوجيهه لي اثناء بحثي، واشكره على دعمه وتحفيزه لي لأختار هذا الموضوع والشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه من ملاحظات ونصائح قيمة في تقييم المناقشة مسبقا، وسيكون لنصائحهم وتوجيهاتهم الأثر في مواصلة درب العلم، كما أتوجه بالشكر لكل أستاذ(ة) ومعلم(ة) علمنا(ة) حرفًا في مشوارنا الدراسي والعلم.

إهـداء

اهدي ثمرة هذا النجاح :

الى الذي علمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم والأخلاق .. الى الذي منحني كل شيء ولم يبخل علي بأي شيء .. الى من وقف معي في أيامي الصعبة .. الى من كان له الأثر البالغ في تشجيعي ووصولي لهذا المقام .. الى صاحب الفكر المستنير والسيرة العطرة المليئة بالكفاح والصمود .. الى قدوتي .. الى والدي الغالي حفظه الله ورضي عنه واطال في عمره.

الى المشكاة التي تضيء ليلي الحالك بنورها .. الى التي ملأت كياني بالحب والدفء والعطاء .. الى التي صهرت على تعليمي وتحملت الأذى في سبيل راحتي .. الى من تحملتني ووضعتني حتى بلغت اشدي .. الى ملهمتي في الود والرحمة والشفقة .. الى من تسعد معي حين أسعد وتحزن حين أحزن .. الى صانعة الخبز والدواء الى من لا تفي معاجم اللغات حقها .. الى أمي الغالية الرائعة حفظها الله ورضي عنها واطال في عمرها.

الى روح جدي وجدتي رحمهما الله وجعل الفردوس مأوى لهم.

الى إخوتي واخواتي سند الحياة دمتم ملجأي .. الى أصدقاء العمر و رفقاء الدرب .. الى كل شخص عزيز على قلبي اسأل الله ان يفتح طريقكم ويوفقكم الى ما يحب ويرضى.

الى رفاقي واسرتي في "أكاديمية جيل الترجيح" بولاية الاغواط اسأل الله ان يحفظنا ويديم المحبة والإخاء بيننا وان يوفقنا لخدمة بلادنا وأمتنا الإسلامية .

الى من يقاوموا ويقاتلوا ويدافعوا عن شرف الامة المنتهك .. الى أرواح شهداءهم .. الى شعب غزة الجريح .. اسأل الله ان يحقن دماءكم وينصركم على عدوكم الصهيوني الجبان ..

بلال بوغفالة.

مقدمة

مقدمة

في ظل الاضطرابات والصراعات العالمية التي شهدتها الساحة الدولية خلال القرن العشرين اصبح اقامة هيئة قضائية دولية دائمة ضرورة ملحة، وقد توجهت الانظار نحو الامم المتحدة ومحكمتها الدائمة للعدل الدولي ثم وبعد ذلك تأسست محكمة العدل الدولي سنه 1945 كجهاز قضائي رئيسي تابع للأمم المتحدة طبقًا لما نصت عليه المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعتبر محكمة العدل الدولية امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بين اهم مهام هذه المحكمة تولي النظر في النزاعات والقضايا الدولية التي تعرض امامها من اجل تسويتها قبل تفاقمها، بشكل يحاكي عملية التقاضي في النظم الداخلية للدول والهدف من تأسيس المحكمة من تعزيز السلام العالمي والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

وفي اطار هذا الواقع الدولي الذي يشهد صراعات ونزاعات كثيرة لا تنتهي وخاصة بلدان الشرق الاوسط وتحديدا فلسطين التي عانت ومازالت تعاني من الاحتلال الاسرائيلي وسياسته العنصرية القائمة على التمييز والفصل العنصري منذ سنة 1948. قامت فصائل المقاومة الفلسطينية التابعة لحركة حماس والجهاد الاسلامي في مطلع فجر السابع من اكتوبر 2023 باختراق منطقة غلاف غزة الاسرائيلية المحاذية للقطاع بطائرات شراعية وعبر مقاتلون من كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية اخرى السياج الفاصل بسيارات رباعية الدفع ودراجات نارية ومشيا على الاقدام بعملية عسكرية عرفت بعملية "طوفان الأقصى" استهدفت العديد من الثكنات العسكرية والأمنية الإسرائيلية والعديد من البلدات وقد اسفرت هذه العملية عن مقتل اكثر من 1200 اسرائيلي منهم اكثر من 300 جندي واصابه الالاف واسر اكثر من 240 من الاسرائيليين ومن جنسيات أخرى.

وفي اعقاب هذه العملية البطولية صرح الجيش الاسرائيلي ان هذه الهجمات شملت 8 مواقع بمحيط قطاع غزة منها قاعدة "زيكيم" وقاعدة "رعيم" العسكريتين، ومستوطنات "ناحل عوز" و"بئيري" و"ماعن". وفي تعليق العديد من المسؤولين الإسرائيليين على عملية طوفان الاقصى ومن بينهم وزير الدفاع و رئيس الحكومة الاسرائيلية "بنيامين نتنياهو" اكدوا فيه تعرض إسرائيل لهجوم إرهابي متوعدين حركة حماس وقطاع غزة بالحرب.

وبعد 20 يومًا من عملية "طوفان الأقصى" الإسرائيلية، بدأت إسرائيل هجومًا بريًا واسعًا على قطاع غزة في 27 أكتوبر 2023، بررت إسرائيل هجومها بدعوى الدفاع عن النفس، لكنها ارتكبت جرائم حرب

وجرائم الإبادة الجماعية وقد شكل ذلك دافعًا قويًا لدولة جنوب افريقيا لترفع دعوى قضائية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023، متهمة إياها بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

تأتي أهمية دراستنا في كونها تركز على فهم واقع القضاء الدولي و وكيفية قدرته على التعامل مع التحديات التي تواجهه، بشكل فعال في ظل هيمنة نظام الأحادية القطبية. كما أنها تسلط الضوء على أهمية الدعوى القضائية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، والتي تعد سابقة في تاريخ القضاء الدولي.

ونهدف من خلال دراستنا الى :

تسليط الضوء على القضية الفلسطينية وانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها الأخير على قطاع غزة، والإحاطة بجوانب القضية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية ومعرفة النتائج التي توصلت لها المحكمة ازاء الدعوى المرفوعة.

أسباب اختيار الموضوع :

أولا الأسباب الذاتية :

– يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لكونه يتماشى مع تخصص القانون الدولي العام.

– الميل الشخصي لدراسة القضايا الدولية المتعلقة بالشرق الأوسط وبالأخص القضية الفلسطينية

ثانيا الأسباب الموضوعية :

– معرفة هيكلة محكمة العدل الدولية ونظامها القانوني.

–ارتباط دعوى جنوب افريقيا بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

– معرفة مدى استقلالية وحياد القضاء الدولي.

–المساهمة بإثراء الجامعة الجزائرية والمكاتب الوطنية والعربية بالدراسات القانونية الدولية.

الدراسات السابقة :

تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع محكمة العدل الدولية كما يلي:

– بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

❖ اختصت هذه الدراسة بالتطرق لدور المحكمة في حفظ السلم والامن الدوليين من خلال تركيزها على نظامها القانوني واختصاصاتها وعرض نماذج لدعاوى تولتها محكمة العدل الدولية في المذكرة دون التطرق إلى باقي جوانب موضوعنا الخاص بالدراسة النموذجية لدعوى جنوب افريقيا.

– ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون بكليات الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام2007.

❖ اختصت هذه الدراسة بالتطرق للرأي الاستشاري الخاص بمحكمة العدل الدول الدولية بشأن الجدار العازل الذي أقامه الاحتلال، وقد اعتمدنا على هذه الدراسة في ابراز دور الاختصاص الاستشاري للمحكمة في تسوية النزاع بطريقة سلمية.

– عبيدي محمد، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة، (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، 2024.

❖ واختصت هذه الدراسة بتسليط الضوء على الدعوى المرفوعة من طرف جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي حصرًا كونها أول دعوى ترفع ضد الاحتلال على مستوى محكمة العدل الدولية والتي هي موضوع دراستنا.

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث قلة المراجع التي تتناول دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية كون القضية مستجدة، بالإضافة الى العامل الزمني فالإلمام بتفاصيل المحاكمة ودراسة نتائجها يحتاج الى وقت أطول.

إشكالية الدراسة :

نخلص من خلال دراستنا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم الأوامر التحفظية لمحكمة العدل الدولية إزاء الدعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي ؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

ماهي إجراءات الادعاء امام محكمة العدل الدولية ؟

ما هو دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ؟

ما مدى التزام أطراف النزاع بالقرارات السابقة محكمة العدل الدولية بالسوابق القضائية المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ؟

هل تمتلك محكمة العدل الدولية الأدوات اللازمة للتعامل مع دعوى جنوب افريقيا ؟

المنهج المتبع :

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا القانونية على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق للنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية ودراسة اليات المحكمة في تسويه المنازعات الدولية عامة وحالة دعوة جنوب افريقيا ضد اسرائيل خاصة.

وبناء على ما سبق ارتأينا تقسيم خطة بحثنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة ذكرنا في المقدمة نبذة تاريخية عن محكمة العدل الدولية وبوادر تأسيسها وضرورة وجودها في الواقع الدولي والإشارة الى سياق ودوافع الدعوى التي رفعتها جنوب افريقيا ضد إسرائيل، تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية الذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه الى الجانب تنظيمي لمحكمة العدل الدولية والقانون الداخلي لها والمبحث الثاني تطرقنا فيه لدور المحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية.

اما الفصل الثاني فتناولنا فيه دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل امام محكمة العدل الدولية، وقمنا بتقسيمه الى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه شروط الدفاع عن نفسه وفق المنظور القانون الدولي

ومدى التزام اسرائيل به وفي المبحث الثاني تناولنا دعوى جنوب افريقيا القائم على اتهام اسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

الفصل الأول

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية و دورها في تسوية النزاعات الدولية

تمهيد:

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الذي تأسس سنة 1945 وبدأت العمل في سنة 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، يقع مقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا، تعمل محكمة العدل الدولية على حل النزاعات الدولية المتعلقة بالدول وفقًا للقانون الدولي، وتستند في عملها إلى نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام محكمة العدل الدولية السابقة التي كانت معروفة باسم المحكمة الدائمة للعدل الدولية بعصبة الأمم والتي تأسست في سنة 1922.

يشكل ميثاق الأمم المتحدة جزءًا أساسيًا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو يعكس التزام الأمم المتحدة بتعزيز السلم والأمن الدوليين والسعي لاستقرار العلاقات الدولية من خلال تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، وتمثيل العدالة في النظام الدولي والتقليل من حدة النزاعات المسلحة والحروب وفقًا للقانون الدولي ومبادئ العدالة.

كما تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دائمة ويشمل اختصاصها كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، كما تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تبت في النزاعات بين الدول وتحول دون لجؤها للنزاع المسلح ملزمة وذات أهمية في القانون الدولي لكن على الرغم من أهمية تلك الاحكام كونها صادرة عن جهاز قضائي رئيسي تابع للأمم المتحدة، إلا ان إشكالية مدى إلزامها بين أطراف النزاع وتأثيرها في حل النزاعات بين الدول قد اثار جدلاً في مدى قدرة تنفيذ فرارتها التي تحتاج إلى آليات التنفيذ التي لا تملها المحكمة إلا بواسطة رضا أطراف النزاع أو بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا تعين علينا اثناء دراستنا للموضوع التطرق لهيكلة محكمة العدل الدولية ونظامها القانوني والاحاطة بمختلف الجوانب الخاصة بهيئة محكمة العدل الدولية كأعضائها المنتخبين وطريقة انتخابهم والتزاماتهم كأعضاء موظفين ومدة عضويتهم في المبحث الأول المعنون بتنظيم محكمة العدل الدولية.

ومن ثم التطرق لاختصاصات محكمة العدل الدولية عند مباشرة اعمالها القضائية وسنرى من خلال ذلك مختلف القواعد والمواد التي نظمتها عند مباشرتها لأعمالها القضائية. وكذلك التطبيقات العملية لمحكمة

العدل الدولية التي جرت وشهدها المجتمع الدولي في المبحث الثاني المعنون بدور محكمة العدل الدولية في تسوية النازعات الدولية.

المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية

بناءً على استمرارية المبادئ القضائية والهيكل التنظيمي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، تم تطبيق نفس النظام لمحكمة العدل الدولية الجديدة، مع بعض التعديلات المناسبة لتحسين محتوى المواد السابقة تم تضمين تعديلات تتيح للقضاة الجدد الرجوع إلى الأحكام السابقة التي أصدرتها المحكمة الدائمة، واستخدام التجارب والتقاليد القضائية الموجودة لتسهيل مهامهم وتحقيق أهداف المحكمة بكفاءة أكبر.

و رغم التساؤلات التي تثار حول مدى نزاهة محكمة العدل الدولية في ظل العولمة، إلا أنها لا تزال تحظى بثقة الدول نظراً لكفاءتها ونزاهتها السابقة، بالرغم من التحديات الجديدة التي تواجهها في العصر الحالي، إلا أن محكمة العدل الدولية ما زالت تلعب دوراً أساسياً في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية وفقاً لمبادئ العدالة الدولية، ومن هنا فإنها لا تزال تحافظ على أهميتها وتأثيرها في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول خصصناه لدراسة طريقة تعيين قضاة المحكمة و انعقادها ومقرها، اما المطلب الثاني سندرس فيه جانب إجراءات التقاضي وسير الدعوى امام محكمة العدل الدولية والذي سنتطرق فيه لمراحل رفع الدعوى والقواعد التي تطبقها.

المطلب الأول : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية بموجب المادة (93) من الميثاق الأممي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدول غير الأعضاء التي تطلب الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وتحصل على موافقة الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن[1] اما من ناحية الأشخاص الطبيعيين الخاصين بالتشكيلة القضائية فتتكون المحكمة الدولية من مجموعة متنوعة من الأفراد، يتم اختيارهم بناءً على مؤهلاتهم الشخصية وأخلاقياتهم العالية المشهود لها التي تؤهلهم لشغل أعلى المناصب القضائية شريطة أن يكونوا خبراء في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، متفانين في تحقيق العدالة بغض النظر عن

[1] _المادة93 من ميثاق الأمم المتحدة

جنسياتهم وعن الدول التي يمثلونها[1]، كما تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوًا، مع منع تمثيل أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، وذلك لدواعي تتعلق بالتنوع والموضوعية والنزاهة وعدم التحيز في اتخاذ القرارات.[2]

ويتم اختيار أعضاء المحكمة الدولية من قائمة المرشحين عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتدوم عضويتهم في المحكمة لمدة تسع سنوات "وتتجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاثة سنوات بعد اكمالهم مدة تسعة سنوات وبذلك يتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات".[3]

ان الغرض من بقاء العضو لمدة تسع سنوات يكون بهدف ضمان متابعتهم للقضايا التي تعرض على المحكمة خلال فترة خدمتهم، كما ينتخب أعضاء المحكمة رئيساً للمحكمة ونائباً له لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية تجديد انتخابهم، ويتم تعيين مقر المحكمة في لاهاي مع توفير عدد من الموظفين للمساعدة في أداء المهام المطلوبة، ويلتزم أعضاء المحكمة بما يأتي :

1. عدم تولي وظائف سياسية او إدارية او مهن حرة
2. عدم الاشتراك في وظيفة مستشار او محام في أية قضية
3. عدم الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق ان توكل او كان مستشاراً فيها[4]

ويتمتع اعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي حصانه مقيدة في القضايا الجزائية تتحدث بواجباتهم الرسمية ويتقاضون رواتب سنوية[5] ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافاة وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت.[6]

الفرع الأول : طريقة تعيين قضاة المحكمة

طبقا لنظام المحكمة فقد تم وضع إجراءات معقدة لإجراء الانتخابات في نظام محكمة العدل الدولية بهدف اختيار أفضل المرشحين، حيث يتم انتخاب أعضاء المحكمة من قائمة تضم أسماء المرشحين

[1]_المادة2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]_المادة3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3]_المادة12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[4]_المادة17 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[5]_المادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[6]_المادة32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المقترحة من الجمهورية الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة أو من المجموعات الوطنية ذات الصلة، بالإضافة إلى المرشحين المقترحين من الحكومات الوطنية للدول الأعضاء غير الممثلة في المحكمة الدائمة للتحكيم، وذلك وفقًا للشروط المحددة للدول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة.

أولا مرحلة ترشيح القضاة :

قبل مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يطلب بشكل رسمي وكتابي من الأمين العام للأمم المتحدة من أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم المتعلقة بالدول الأعضاء وأيضًا من أعضاء الشعب الاهلية المعنيين، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة الرابعة، بتقديم ترشيحاتهم لشغل مقاعد العضوية في المحكمة، يتم تحديد عدد المرشحين المقبولين من كل دولة عضوة بحد أقصى أربعة أشخاص، مع عدم تجاوز عدد المرشحين لكل دولة المرة الواحدة ضعف عدد المقاعد الشاغرة، يُفضل أن يتم تقديم تلك الترشيحات بعد استشارة المحكمة العليا لكل دولة، وبعد الانتهاء يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع قائمة تضم أسماء جميع المرشحين،[1] وذلك وفقًا لترتيب أبجدي

"واما بالنسبة للدول المنظمة الى النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية دون ان تكون عضو في الامم المتحدة كسويسرا مثلا فان الجمعية العامة "[2] بناء على توجيهات مجلس الأمن، تحدد الشروط التي يمكن للدول الاشتراك بها في عملية انتخاب أعضاء المحكمة في حال عدم وجود نص خاص بهذا الشأن.[3]

ثانياً مرحلة انتخاب القضاة

بعدما يقدم الامين العام قائمة بأسماء المرشحين تقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلا احدهما عن اخر بانتخاب اعضاء المحكمة من بين الاسماء في القائمة.[4]

والمرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة بأصوات الجمعية العامة لأصوات مجلس الامن يعتبرون منتخبين وعند التصويت بمجلس الامن لانتخاب القضاة او لتعيين اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة

[1] _بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، ص 38، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية

[2] _علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة2004، ص : 153

[3] _المادة4، الفقرة3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] _المادة8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(12) لا توجد تفرقه بين الاعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس، واذا حصل اكثر من مرشح من رعايا دولة واحده على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية والمجلس يعتبر اكبرهم سنا هو وحده المنتخب.[1]

واذا تبقى منصب واحد او اكثر خالياً بعد اول جلسة للانتخاب أعيدت الجلسة بنفس الطريقة مرة ثانية او ثالثة عند الضرورة واذا لم يحسم الامر للمرة الثالثة جاز في كل الاوقات عقد مؤتمر مشترك بناء على طلب الجمعية العامة، او مجلس الامن يتألف اعضائه من ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الامن ثلاثة الاخرين ليختار بطريقه التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحا لكل من منصب شاغر يعرف اسمه على الجمعية العامة ومجلس الامن للموافقة عليه من كل منهما والا قام اعضاء المحكمة انفسهم بذلك،[2] ومدة انتخاب اعضاء المحكمة تسع سنوات مع التجديد على ولاية خامس القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في اول انتخاب للمحكمة يجب ان ينتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة اخرين بعد ستة سنوات الذين تنتهي ولايتهم بنهاية ثلاث سنوات والست سنوات المشار اليها انفا يتم تعيينهم بإجراء القرعة التي يتولاها الامين العام بمجرد الانتهاء من اول انتخاب.[3]

كما يلاحظ ان الدول الكبرى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية عكس ما عليه الحال في مجلس الامن وذلك لان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اشترط ان تضم هيئة المحكمة المدنيات والنظم القانونية في العالم.[4] وتنتهي عضوية القضاة بعدم اعادة انتخابهم او الاستقالة او الفصل بقرار جماعي من سائر القضاة اذا اجمع سائر الاعضاء على انه قد اصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة.

وفي جميع الاحوال يستمر اعضاء المحكمة في القيام بعملهم الى ان يعين من يخلفهم ويجب على كل حال ان يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها[5]، ويتمتع اعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشهم او القاء القبض عليهم او اعتقالهم ولا يخضعون للضرائب المحلية[6]، ويعين رئيس المحكمة ونائبه بالانتخاب لمده ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم.[7]ولا ينقطع دور انعقاد المحكمة الا في ايام العطلة القضائية، والمحكمة هي التي تحدد ميعاده هذه العطلة ومدتها، ولأعضاء

[1]_المادة10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2]_المادة12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3]_المادة13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[4]_المادة9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[5]_المادة13، الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[6]_المادة19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[7]_المادة21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المحكمة الحق في اجازات دورية تحددها المحكمة وتحدد ميعادها ومدتها ومع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل اقامتهم وعليهم ان يكونوا دائما تحت تصرفها الا اذا كانوا في اجازة او يمنعهم المرض او غير ذلك من الاسباب الجدية التي ينبغي ان يبينها الرئيس بيانا كافياً.[1]

الفرع الثاني : انعقاد المحكمة

يعتبر الاصل أن تجتمع المحكمة بكامل هيئتها، أي بحضور جميع القضاة الخمسة عشر، إلا في حالات محددة تنص عليها اللائحة الأساسية للمحكمة، وبالتالي يمكن للوائح الداخلية أن تحدد استثناءات تتيح إعفاء قاضٍ أو أكثر من المشاركة في الجلسات بناءً على ظروف معينة وبطريقة المناوبة، على أن لا يترتب على ذلك انخفاض عدد القضاة الذين يشاركون في تشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً لتكوين هيئة المحكمة، ويكون من الكافي تواجد تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.[2]

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، يسمح بتواجد قاضٍ من جنسية أحد أطراف النزاع ضمن هيئة المحكمة للنظر في القضية المعنية وتنص المادة (31) من النظام الاساسي على حق القضاة الذين ينتمون إلى جنسية أحد أطراف النزاع في الجلوس في قضيتهم أمام المحكمة في حال وجود قاضٍ من جنسية أحد أطراف النزاع في هيئة المحكمة، يحق لكل طرف آخر اختيار قاض آخر لتمثيله، يتم اختياره من القوائم التي تم ترشيحها وفقًا للمادتين 4 و 5، وإذا لم يكن هناك قاضٍ من جنسية أطراف النزاع في هيئة المحكمة، فلكل طرف اختيار قاضٍ بالطريقة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على سريان الحكم في الأحوال الواردة بالمواد 26 و 29 يطلب الرئيس لعضو أو الأعضاء الذين يتألفون منهم الدائرة، في حال الضرورة للتخلي عن فصل البديل من أعضاء المحكمة الذين ينتمون لجنسية الأطراف، أو البديل من الأعضاء الذين يُعينون من قِبل هذه الأطراف فيما يتعلق بالقضية، عندما لا يكون هناك أعضاء من جنسيته، أو عندما يكون من الصعب على هؤلاء الأعضاء الجلوس، وتُحدد الفقرة الخامسة أنه في حال وجود عدة أطراف لديهم مصلحة واحدة، فإنهم يُعتبرون طرفًا واحدًا استنادا للقواعد السابقة، وعند الخلاف في هذا الأمر، يتم تقديم الأمر للمحكمة لتفصل الأمور.

[1] _المادة23 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2] _المادة25 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وتنص الفقرة السادسة على أن القضاة المختارين يجب أن يتوافر فيهم شروط قضاة المحكمة المنصوص عليها في المادة الأولى والمادة (17) الفقرة الثانية، والمواد (20) و (24) من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يُشتركوا في الحكم بالمساواة التامة مع زملائهم.[1]

الفرع الثالث : مقر محكمة العدل الدولية و دوراتها

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويقع مقرها في قصر السلام في لاهاي، هولندا. بدأت المحكمة عملها في عام 1946، حيث حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تتخذ من نفس المقر منذ عام 1922، على الرغم من اقتراح يوغوسلافيا بتغيير المقر، إلا أن هذا الاقتراح لم يجد تأييداً من باقي الدول الأعضاء في نظام المحكمة الدولية. ومع ذلك لا تمنع القواعد المحكمة أو غرفها من حقها في عقد جلسات في أي منطقة أخرى يختارونها إن رأت ضرورة في أن هذا قد يسهل مهمتها في تحقيق العدالة والفصل في القضايا وتقديم الآراء الاستشارية.

تعمل المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يشبه إلى حد كبير نظام محكمتها السابقة، والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المحكمة تعقد جلساتها وفقًا لجدول زمني محدد بواسطة النظام الداخلي، إلا أنه في حالات الاستعجال، يُمكن للمحكمة عقد جلسات في أيام العطل، بدعوة من رئيس المحكمة أو نائبه، وإذا كانت المحكمة تستدعي أعضاءها لعقد جلسات استثنائية ولم يتم تحقيق النصاب القانوني المكون من تسعة قضاة، فإنها تحتفظ بحقها في إصدار القرارات حتى يتوفر النصاب القانوني المطلوب.[2]

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية

ان دراسة الهيكل التنظيمي لمحكمة العدل الدولية تتطلب معرفة بإجراءات رفع الدعوى واحاطة بقواعد تلك الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يجب على الدول المتنازع فيما بينها الالتزام والتقيد بها، وعلى عكس التحكيم الدولي الذي يتميز بخضوعه لإرادة الأطراف المتنازعة وسهولة اجراءاته فإن محكمة العدل الدولية تتميز بطبيعة مستقلة وإجراءات قضائية رسمية شبيهة بالقضاء

[1] _مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، 2013 ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص : 181

[2] _بخدة صفيان، المرجع السابق، ص : 43

الداخلي للدول وقرارات ذات طبيعة ملزمة، سنتطرق في هذا المطلب الى مراحل رفع الدعوى والقواعد والاحكام الواجب تطبيقها.

الفرع الأول : مراحل رفع الدعوى

في الفصل الثالث من نظام المحكمة الأساسي واللوائح الداخلية الخاصة التي أصدرتها عام 1946، تم تحديد مراحل الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظر القضايا التي تعرض عليها كما يلي :

يتم رفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية بإحدى الطريقتين التاليتين :

اما عن طريق تقديم طلب كتابي يقدم إلى مجلس المحكمة، في حالة إذا كان اللجوء مبنيًا على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة

اما عن طريق إعلان الاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المحكمة، وذلك عبر تقديمه إلى مسجل المحكمة.[1]

يجب أن يتضمن الطلب المقدم إلى محكمة العدل الدولية ما يلي

- اسم الدولة المدعية
- اسم الدولة المدعى عليها
- موضوع النزاع

الأسس القانونية التي تدعم دعوى الدولة المدعية

يجب أن يكون الطلب موقعًا إما من قبل وكيل الدولة المدعية وممثلها الدبلوماسي في الدولة التي توجد فيها مقر المحكمة.[2]

بعد تقديم الطلب واستيفائه الشروط القانونية، يقوم المسجل بإرسال نسخة طبق الأصل إلى الدولة المدعو عليها، وكذلك يُخطر أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، بالإضافة إلى أي دولة أخرى لها مصلحة في الحضور أمام المحكمة [3]

[1]_جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص : 224
[2]_المادة43 الفقرة2،3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3]_المادة40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يتم تمثيل الأطراف في هذا النزاع أمام محكمة العدل الدولية بواسطة محاميهم أو مستشاريهم، الذين يتمتعون بالاستقلالية.

وهذه الإجراءات امام المحكمة تنقسم الى قسمين :

أ-الإجراء الكتابي : "يعد الاجراء الكتابي مرحلة أساسية في الخصومة القضائية، وترتكز على الأوراق الإجرائية pièce de procedure التي يعتمدها ممثلو الأطراف لمناقشة موضوع النزاع."[1] يتضمن كل ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من عرائض ومذكرات، وردود وإجابات، بالإضافة إلى جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب المقدم عبر المسجل بالطرق المعتمدة، وفق الآجال التي يحددها القانون أو المحكمة ذاتها.[2]

ب-الاجراء الشفوي : تحدد المحكمة تاريخ افتتاح الجلسة الشفهية، ولكن يفضل تأجيل الجلسة إلى تاريخ لاحق في حال تلقي طلب لاتخاذ تدابير احترازية وفقا للمادة (74) من اللائحة الداخلية، حيث تعطى الأولوية لهذا الطلب في النظر والفحص. وتنص المادة (43) فقرة 5 من النظام الأساسي على أن الجلسة الشفهية تشمل سماع الشهود والاستماع إلى آراء الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وتحتفظ المحكمة بالحق في تحديد المسائل التي ترغب في معرفة مواقف الأطراف منها قبل أو أثناء المناقشات، وقد تعتبر المسائل التي تمت مناقشتها بما فيه الكفاية وغير محتاجة لمزيد من الفحص في هذه المرحلة، مما يسهل تقديم القرار بأقرب وقت ممكن[3]

"واذا تخلف احد الخصوم عن الحضور او عجز عن الدفاع عن مدعاه كان للطرف الاخر ان يطلب الى المحكمة ان تقضي له بطلباته وعلى المحكمة قبل ان تجيب على هذا الطلب ان تتأكد من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ومن ان دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون."[4]

[1] _وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص : 58

[2] _المادة43 الفقرة4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] _وسيلة شابو، المرجع السابق، ص : 65

[4] _ المادة53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

"ويتولى الرئيس ادارة الجلسات وفي حالة وجود مانع يتولى نائبه هذه المهمة وفي حال تعذر حضور هذا الاخير يتولى اقدم القضاة مهمة الرئاسة".[1] "كما يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس ومسجل الجلسة ويعتبر هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى."[2]

الفرع الثاني : القواعد التي تطبقها المحكمة

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

– الاتفاقيات العامة او الخاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.

– العادات والأعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال بين الدول.[3]

– مبادئ القانون التي اقرتها الامم المتمدنة.

– احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم وذلك كوسائل للتبعية للتعريف على قواعد القانون.

ووفقاً لمبادئ العدل الانصاف بإمكان المحكمة ان تفصل في القضايا الدولية على أساسها متى وافق اطراف الدعوى على ذلك،[4] اما بخصوص المعايير تميز بين المنازعات القانونية والسياسية فهنالك معيارين فقهي و قضائي.

أ–المعيار الفقهي : تتباين وجهات النظر بشأن طبيعة النزاعات وإمكانية تسويتها القضائية، يرى بعض الفقهاء ومن بينهم "لوترباخت" أن بعض النزاعات قانونية وأخرى غير قانونية، وبعضها قابل للتسوية القضائية وبعضها غير ذلك. فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، يمكن للفقهاء أن يتفقوا أو يختلفوا في النهج.

فعلى سبيل المثال، يرى الفقيه "الخير قشي" أن كل النزاعات لها جوانب اقتصادية وقانونية وسياسية، حيث تُعتبر نزاعات سياسية نظرًا للمصالح المشتركة التي تتداخل معها، وقانونية نظرًا للإطار القانوني الذي يحكم هذه المصالح. بينما يعتبر "مورجانثو" أن النزاعات الخاصة والمترتبة عن التوتر أو تعكسه هي القابلة

[1]_المادة45 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2]_المادة47 الفقرة1،2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3]_علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية(بدون تاريخ)، ص : 667
[4]_المرجع نفسه، ص : 667

للتسوية القضائية، بينما يرى "كيلسن" أن المسألة لا تتعلق بطبيعة النزاع بل بالقواعد المطبقة لتسويته، حيث إذا تمت التسوية بمراعاة العدل والانصاف وبالاتفاق بين الدول فإنه يمكن اعتبارها سياسية، أما إذا تمت بوسائل التفاوض والتحقيق والوساطة فإنه يمكن اعتبارها قانونية.[1]

ب-المعيار القضائي : استنادا للمادة (36) فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص المادة على أن المحكمة مكلفة بالفصل جميع النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ومع ذلك، هناك بعض الدول التي أضافت توضيحًا مفاده أن الاختصاص يمتد فقط إلى النزاعات ذات الطابع القانوني المحددة وهي اربعة :

- تفسير معاهده من المعاهدات الدولية.
- اية مساله من مساء القانون الدولي.
- تحقيق واقعه من الوقائع التي تثبت انها كانت خرقا الالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض.[2]

إلا ان المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تضيف أنه عندما تقرر المحكمة أن النزاع يندرج ضمن المسائل القانونية، فإنها لا تمتلك صلاحيات تقديرية، بل يجب عليها تطبيق القانون بدقة وبشكل يضمن توجيه حكم قانوني فعال، ويجب أن يكون لقرار المحكمة أثر قانوني واضح، يساعد في تفادي الشكوك بشأن العلاقات القانونية، وذلك بهدف تجنب المسائل السياسية والأخلاقية وفي حال قررت المحكمة أن النزاع المطروح أمامها هو نزاع قانوني، فإنها تكون ملزمة بتقديم حكم قانوني فقط، وعندما يتبين أن النزاع يمتلك طابعًا سياسيًا، فإن المحكمة تجد نفسها غير مؤهلة للنظر في الأثر السياسي للنزاع. لذلك تعتمد المحكمة على المادة (36) كمعيار أساسي لتحديد طبيعة النزاع ومؤهلها للتدخل.[3]

الفرع الثالث : احكام محكمة العدل الدولية وتنفيذها

يعد الحكم الثمرة المرجوة من الالتجاء الى القضاء الدولي والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول اليه، فهو الذي ينهي النزاع بين الدول، وبالتالي يكون واقعة قانونية دولية منتجة لأثارها القانونية.

[1]_عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص : 45
[2]_المادة36 الفقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3]_عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص : 46

أولا : احكام محكمة العدل الدولية

بعد ان يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية على محكمة العدل الدولية، يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب هيئة المحكمة للمداولة في اصدار الحكم، بحيث تكون المداولة سرية ولا يجوز للقضاء الاعلان عنها.[1] وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها، بحيث تصدر الاحكام بأغلبية القضاة الحاضرين ويرجح عند تساوي الآراء جانب رئيس المحكمة او القاضي الذي يحل محله.[2]

ويجب ان يكون الحكم مسببا بمعنى يبين الاسباب التي بني عليه وان يذكر فيه اسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.[3] فاذا لم يكن الحكم كله او بعضه صادر بإجماع القضاة الذين شاركوا فيه كان من حق كل قاضي مخالف للحكم ان يصدر بيانا مستقلا وبوجهة نظره الخاصة التي قد تكون مخالفه لآراء الأغلبية وتنشر الآراء المخالفة والمنفردة مرفقة مع قرار الحكم.[4] ويتلى الحكم في جلسة علنية، بعد ان يتم التوقيع عليه من جانب الرئيس والمسجل وذلك بعد اخطار الوكلاء إخطارًا صحيحاً.[5]

وحكم محكمة العدل الدولية يكون ملزمًا بالنسبة للأطراف في القضية التي صدر فيها، وبخصوص هذه القضية، ولا يمتد هذا الالزام لغيرهم ولغير القضية من حالات أخرى.[6]

ويكون حكم المحكمة ايضا نهائياً غير قابل للاستئناف وعند منازعة احد اطراف النزاع في معناه او في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره الى طلب منها ذلك طبقاً للمادة (60) من النظام الأساسي، ولكن مع هذا نجد ان النظام الاساسي قد رسم طريقا لإعادة النظر في الحكم او تفسيره فيجوز اعادة النظر في الحكم الذي اصدرته المحكمة في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كانت تجهلها المحكمة والطرف الذي يطلب اعادة النظر في الحكم شريطة ان لا يكون جهل الطرف المذكور ناتجا عن اهمال منه وذلك طبقاً للمادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1]_المادة54 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2]_المادة55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[3]_المادة56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[4]_المادة57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[5]_المادة58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[6]_المادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ثانياً : تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

يضع المشرع الداخلي تحت تصرف صاحب الحق وسائل الإجرائية تهدف في المقام الاول الى اجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه ويظهر النشاط الجهاز القضائي الداخلي نتيجة لذلك في صورتين :

الأولى : اصدار سند قابل للتنفيذ لصالح الدائن، سواء كان ذلك حكماً قضائياً او قراراً تحكيميا.

الثانية : تمكين الدائن، صاحب السند من الحصول على حق من مدينه جبراً عنه[1]

اما على صعيد المجتمع الدولي فالأمر يختلف لكون السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة به تختلف وليست بذلك الكمال الذي عليه في الدول ومنظوماتها الداخلية فالبناء الدولي لاعتبارات يتعلق بعضها بالسيادة يفتقر حتى الان الى وجود سلطة فعالة يمكن ان يعهد اليها بمهمة وضع الاحكام الدولية موضع التنفيذ فلا يزال التنفيذ في المجال الدولي يعتمد اساسا على ارادة الخصوم الى ابعد الحدود.

ويعرف التنفيذ "بانه ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن المحكمة الدولية (قضائية او تحكيمية) مختص الى واقع ملموس سواء كان ذلك طواعية او جبر عن ارادة المحكوم ضده وسواء تم ذلك عن طريق اطراف النزاع او باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي."[2]

وبناء على هذا التعريف فإن الحكم يعتبر اساس الحق في التمثيل استنادا الى الاحكام الدولية التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الاحتياطية والتي نصت عليها المادة (38) من نظام المحكمة وبالتالي يتعين على اعضاء المجتمع الدولي الالتزام بهذه الاحكام كالتزام عام من الالتزامات التي يتعين احترامها.

والحكم الدولي اذا ما اصبح نهائياً، ولا يقبل الطعن فيه فمن الواجب تنفيذه، ويمكن تنفيذ الحكم بشكل اختياري أو اجباري، التنفيذ الاختياري يتم عن طريق المحكوم به بدون أي ضغط أو اكراه. وفي هذا السياق، تنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على "التزام كل عضو في الأمم المتحدة بتنفيذ حكم المحكمة

[1]_نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، 1979 ، ص : 8

[2]_جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص : 80

الدولية في أي قضية يكون طرفًا فيها.." هذا المبدأ هو الأساس العام لتنفيذ الأحكام الدولية، والذي سارت عليه الدول عادة بحسن نية.

اما التنفيذ الاجباري فهو الذي ينفذ بالقوة وجبراً على ارادة المحكوم عليه ويحدث ذلك في حالة رفض دولة صدور حكم ضدها من تنفيذ هذا الحكم فيجوز للطرف الاخر هنا اللجوء الى مجلس الامن لاتخاذ الاجراء المناسب وذلك حسب نص المادة (94) السالفة الذكر حيث تقول "اذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن ان يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، الا ان واقع مجلس الامن بدوره لا يخلوا من عقبات بسبب ان الدول الخمس دائمة العضوية فيه تستأثر بحق النقض "الفيتو" الذي يعيق تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية اذا كان ذلك الحكم يصطدم بمصالح احدى هاته الدول.

المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية

يعتبر الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية مهما على الصعيد الدولي ولأجل أهميته يلجأ الطرفان المتنازعان لجهاز محكمة العدل الدولية الاممي دوناً عن وسائل التسوية الاخرى والذي من خلال فهمه، يمكننا معرفة نصيب محكمة العدل الدولية من النزاعات التي تنشأ بين الدول نتيجة الخلافات بشأن مسائل قانونية معينة والتي تعرض على المحكمة بهدف الوصول الى حل قضائي ينهي المشكلة،[1] لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نتطرق فيه لاختصاصات محكمة العدل الدولية والمطلب الثاني نتطرق فيه لنماذج عملية امام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: اختصاصات محكمة العدل الدولية وسلطتها في اتخاذ التدابير المستعجلة

يعرف الاختصاص بأنه المجال الذي تملك جهة قضائية معينة او محكمة في نظر النزاع في حدوده فهو النطاق الذي تملك ان تباشر في حدوده ولايتها القضائية.[2] ومحكمة العدل الدولية في هذا الاطار تختص بالنظر في المنازعات التي تقوم بين الدول، وهي بذلك تختص بنظر المنازعات بين الدول سواء الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وبالتالي اعضاء في النظام الاساسي للمحكمة او الدول غير الاعضاء في

[1] _ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص : 11

[2] _ محمد إسماعيل محمد، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982 ، ص : 296

الامم المتحدة التي يجوز لها الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الامن.[1]

الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التقاضي امام المحكمة

لقد اجابت المادتين (93) و (04) من الميثاق الأممي عن من لهم الحق في التقاضي امام المحكمة حيث حددتهم على سبيل الحصر:

- الدول الاعضاء في الامم المتحدة.
- الدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لكن ليس لديها عضوية في الامم المتحدة.
- الدول التي ليست لها عضوية في الامم المتحدة وليست طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا : الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

استنادًا الى نص المادة (93) الميثاق الامم المتحدة فإن الدول الاطراف في منظمة الامم المتحدة تكتسب العضوية في النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية، وهذا يعني انه لا يمكن لدولة عضوة في الامم المتحدة الا تكون لديها عضوية في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بينما العكس في سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، فالاتحاد السوفياتي على سبيل المثال اصبح عضو في عصبة الأمم سنة 1934 لكنه لم يكتسب العضوية في النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.[2]

وينقسم اعضاء الامم المتحدة استنادا الى المادتين (3) و(4) من ميثاق الأمم المتحدة الى نوعين:

1. الأعضاء الأصليين الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو، ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من جانفي سنة 1942 وقد وقعوا وصادقوا على ميثاق الأمم المتحدة.
2. الدول التي قبلت التزامات الأمم المتحدة وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة او توصية من مجلس الامن.

[1] _مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص : 187
[2] _فرنز بن حسن ناصري، دور القضاء الدولي في تسوية النازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية، الطبعة الأولى 1989 ، ص : 25

كما ان بعض الدول في الامم المتحدة من الممكن ان تكون اطراف في النظام الاساسي للمحكمة لا لحساب نفسها فحسب وانما لحساب دول اخرى ايضا يمكن كما الحال لفرنسا التي كانت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة لحسابها ولحساب المغرب وتونس الى حين حصولهما على الاستقلال، الدول المستقلة وكامله السيادة والتي استوفت شروط الدولة يمكن قبولها كعضو في الامم المتحدة اذا رغبت في ذلك ولها الحق ان تكون طرف في النظام الاساسي للمحكمة سواء كانت عضوة في الامم المتحدة ام لم تكن كذلك،[1] الا انه يجدر الانتباه لحالة بعض الدول مثل فلسطين فعلى الرغم من توفر شروط الأركان الثلاث الشعب والإقليم والسلطة في حالتها، إلا أن اعتراف بعض الدول بها دون مجلس الأمن بتوصية منه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ترك دولة فلسطين حبيسة التعامل مع الدول التي اعترفت بها دون غيرها وفي نفس الوقت حُرمت من التمثيل الدولي على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وهذا ما يحد من سيادتها ودورها في المجتمع الدولي.

وبالرغم من عدم الاعتراف بالدولة من قبل الأمم المتحدة إلا أنه لا يحد من كيانها كدولة استوفت شروط نشأتها كشخص من أشخاص القانون الدولي ويخاطب بأحكام القانون الدولي، إلا أن الاعتراف بها في ظل منظومة الأمم المتحدة أصبح أمر مهم لتعزيز دورها ضمن مجموعة النظام الدولي واسهامها في إرساء السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا : الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة

يقصد بالدول الاعضاء في النظام الاساسي للمحكمة من غير الاعضاء في الامم المتحدة تلك الدول التي انضمت الى النظام الاساسي للمحكمة حسب حيث اجاز لها الميثاق ذلك بموجب المادة (93) الفقرة 2 من الميثاق الامم المتحدة التي تنص على انه لا يجوز لدولة ليست من الامم المتحدة ان تنضم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشروطها بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن كما نصت الفقرة الاولى من المادة (35) من النظام الاساسي للمحكمة على ان الدول هي التي هي اطراف في النظام الاساسي ان يتقاضون امام المحكمة وان القصد من السماح لمثل الدول ان تصبح اطرافا في النظام المحكمة هو الاستفادة من خدماتها وتوسيع نطاق عمل المحكمة بحيث يصبح بحكم القضاء الدولي علاقات دول جميعا حتى ولو لم تنشأ ولو لم تستطيع ان تصبح في تعداد اعضائهم المتحدة.

[1] _فرنز بن حسن ناصري، المرجع السابق، ص : 28-29

[2] _بوعيشة بوغفالة، محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، المحاضرة رقم 7 ص :2

كما ان القصد من منح مجلس الامن صلاحية التوصية في هذا المجال هو الاعتراض بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والامن الدوليين، ومن الدول التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة دون ان تكون عضوة في الأمم المتحدة هي سويسرا، اليابان، امارة ليشتنشتاين، سان مارينو.

ثالثا: الدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة

لقد اراد واضعوا الميثاق الاممي والنظام الاساسي للمحكمة فتح باب اللجوء الى المحكمة الدولية لهذا فان الفقرة الثانية من المادة (35) من النظام الاساسي سمحت للدول الغير اعضاء في الامم المتحدة والتي ليست اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة للتقاضي امام المحكمة، اذ تنص الفقرة السابقة على ان يحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الاخرى ان تتقاضى امام المحكمة وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في المعاهدات المعمول به على انه لا يجوز بالحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضيين امام المحكمة، ومن خلال هذا النص نلاحظ حرص واضعي ميثاق الامم المتحدة والملحق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على السماح لحل الدول في العالم حتى لو لم تكن هذه الدول بسبب من الاسباب عضوة في المحكمة كما تنتهي الى حل مشاكلها القانونية بشكل تسوده السيادة للقانون وحده على انه ثمة شروط مطلوبة اولا للتقاضي امام محكمة العدل الدولية للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي ليست اطرافها في النظام الاساسي حيث يحدده مجلس الامن لوحده حيث تكون الشروط واحده لجميع الدول على خلاف شروط المطلوبة للدول الاطراف ومن بين هذه الشروط التي وجب ان تلتزم بها الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة وليست طرفاً في النظام الأساسي:

- ان تقبل الدول ولاية المحكمة طبقا لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي وقواعد اجراءات المحكمة.
- ان تمتثل بحسن نيه لتنفيذ قرارات المحكمة.
- ان تقبل بالتزامات الدول الاعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة وهذا ما يتوافق مع المادة (94) من الميثاق (يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم المحكمة في اي قضيه يكون فيها).

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي للمحكمة

لقد بينت المواد (34) و (38) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توافرها في اختصاص المحكمة بنظر ما قد يرفع اليها من دعاوى والمتمعن في

دراسة هذه المواد تبين له، ان المحكمة لا تختص في الضرورة بنظر لكافة صور الدعاوى[1] الدولية المتصور رفعها من شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام على شخص اخر او اشخاص اخرين من اشخاص هذا القانون نفسه بل ان اختصاصها القضائي قاصر على طائفة معينة من هذه الدعاوى فحسب وهي الدعاوى التي ترفع من دولة او اكثر على دول اخرى متى كان اطراف الدعوى جميعهم من بين الدول التي يحق لها المثول امام المحكمة وبشرط قبول هؤلاء الاطراف جميعا صراحة او ضمنًا رفع الدعوى اليه فمن المسلم به ان الالتجاء الى القضاء الدولي امر اختياري بالنسبة للدول، بمعنى انه لا يجوز اجبار اي دولة على المثول امام اي جهة قضائية دولية.[2]

وفي حقيقة الامر فان اختصاص المحكمة بنظر في الادعاء لا يثبت ما لم يتوفر في شانها شرطان اساسيان:

الشرط الأول : ان يكون كلا من المدعي والمدعي عليه دولا وفي هذا تنص المادة (34) الفقرة 1 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية صراحه على ان "للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" ويفهم من هذا النص انه لا يمكن للمنظمات الدولية ان تتنازع امام محكمة العدل الدولية.[3]

الشرط الثاني : ان تقبل كل الدول المتقاضية مدعية كانت او مدعى عليها رفع القضية الى المحكمة.[4]

وينقسم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية الى نوعين : هما الاختصاص الاختياري الذي يتوقف على إرادة الدولة والاختصاص الاجباري الذي يتمثل في قبول الدول لاختصاص المحكمة في مسائل معينة، وذلك بصدور تصريح من قبل الدول بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة.

أولا : الاختصاص الاختياري

تتمتع المحاكم الوطنية بسلطة الفصل في المنازعات الداخلية التي تحصل بين الافراد حيث تنص القوانين الداخلية على ان تسري ولاية المحاكم الداخلية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا اذا ما استثني منها بنص خاص،[5] وهذا يعني كقاعدة عامة ان المحاكم الداخلية لها ولاية جبرية

[1]_مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص :189
[2]_محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني،1984 ، ص : 21
[3]_المادة35 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[4]_مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص :191
[5]_حسن سهيل الفتلاوي، التنظيم الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة: موسوعة القانون الدولي، 2013، ص : 162

في جميع المنازعات التي تحصل داخل الدولة اما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فان تمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون اعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية ولهذا فإن ولاية محكمة كقاعدة عامة هي ولاية اختيارية والولاية اختيارية قائمة على اتفاق الاطراف المتنازعة جميعا بإحالة النزاع الى المحكمة، بمعنى ان الدول هي التي تقرر احالة منازعاتها الى محكمة العدل الدولية، وهذا يعد من الاسباب التي بسببها لم يعطى للمحكمة المكان المطلوبة في تسوية المنازعات الدولية.

ثانياً : الاختصاص الجبري

تتمتع محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب احد الاطراف في الحالات الأتية :

أ- اذا اتفق الدول بموجب معاهدة دولية على احالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة الى محكمه العدل الدولية.

ب- اذا اتفقت الدول المتنازعة على احالة نزاعها الى محكمة العدل الدولية.

ج- اتفاقيات قيد الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة التي تنص على احالة النزاعات الناشئة في هذه الاتفاقيات الى محكمة العدل الدولية.

د- للدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن تصرح في اي وقت في انها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في القضايا التي تتعلق بتفسير معاهدة او اية مسالة من مسائل القانون الدولي او تحقيق واقعة اذا كانت خرقا لالتزام دولي او نوع تعويض المترتب على خرق التزام دولي.

هـ- اذا نشأ نزاع بين دولتين حول ولاية محكمه العدل الدولية.

و- اذا ورد في اتفاقيه دوليه تعقد بإشراف الامم المتحدة على الولاية الإلزامية. لمحكمه العدل الدولية.[1]

وعلى الرغم من الحالات التي تنص على احالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية فان الدول لا تزال ترفض اللجوء الى المحكمة بسبب تخوفها من وضع مصالحها القومية بيد قضاة قد يغلب عليهم انحيازهم لمصالح دولهم، ذلك لأن القضاة يعينون من رعايا الدول الاعضاء في الامم المتحدة، لا بسبب كونهم من رعايا دولة معينة وانما لما يحملونه من كفاءات علمية في الامور القانونية غير ان الواقع انهم يتأثرون بمصالح دولهم.

[1] _حسن سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص : 162

الفرع الثالث : الاختصاص الاستشاري

يقصد بالاختصاص الاستشاري سلطة المحكمة بتفسير نص غامض، اختلفت الدول على تفسيره، وبموجب النظام الاساسي تجوز الولاية الاستشارية او الإفتائية للجمعية العامة ومجلس الامن وفروع هيئة الامم المتحدة والوكالات المرتبطة بها التي يؤذن لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

وقد نظم ميثاق الامم المتحدة الاختصاص الاستشاري لمحكمه العدل الدولية في المادة (96) التي تنص على انه :

1. "لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمه العبد الدولية افتائه في اي مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها مما يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب ايضا من المحكمة افتائها فيما يعرف لها من المساء القانونية الداخلة في نطاق اعمالها" كما نظمه النظام الاساسي للمحكمة في المادة (65) التي تنص على "ان للمحكمة ان تفتي في اي مسالة قانونية بناء على طلب اي هيئه رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها او حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور."
3. الموضوعات التي يلقب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتي فيها وترفق به كل مستندات التي تعين على تجليتها.

يتبين من هذين النصين ان المحكمة لا تحسب في النزاع المعروض امامها، فالرأي الاستشاري لا يعتبر ملزما من الناحية القانونية وانما ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ بخصوص ما يعرض عليها من المسائل واختصاص المحكمة الاستشارية لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرضها عليها أية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتاء المحكمة، او الحصول على ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق وتعرض الموضوعات التي يطلب من المحكمة الراي الاستشاري فيها بموجب طلب خطي يتضمن بيانات دقيقه للمسالة المراد الاستشارة فيه ترفق به كل الوثائق والمستندات وتطبق المحكمة على القضايا المعروف امامها احكام القانون الدولي الواردة في ماده (38) من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولي باعتبارها مصادر لقواعد القانون الدولي العام،[2] والاطراف التي لها الحق في طلب الفتوى من المحكمة يكون

[1] _ المادة65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] _ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام،(المدخل والمصدر)، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر، ص : 53-255

لمجلس الامن والجمعية العامة والأجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة وذلك بعد الحصول على تصريح الجمعية العامة في صور قرار صادر بالأغلبية البسيطة.

الفرع الرابع : سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة والمستعجلة

بناء على المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، تُخول المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو استعجالية تطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها، بهدف الحفاظ على حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي. تقرر المحكمة هذه التدابير إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، وتبلغ الأطراف ومجلس الأمن فوراً بنتائج هذه التدابير، مع عدم وجود نص واضح يحل جميع القضايا المتعلقة بهذا الاختصاص في النظام الأساسي، تتضمن اللوائح الداخلية للمحكمة بنوداً تحدد كيفية وشروط ممارسة هذا الاختصاص. وتعنى المواد من (73) إلى (78) من اللوائح بتقديم الطلبات، والشروط المتعلقة بها، وأوقات تقديمها، والمتطلبات اللازمة للطلبات، وحقوق الأطراف في هذا السياق، يمكن تقديم طلبات التدابير المؤقتة في أي وقت أثناء نظر النزاع، مع توضيح الأسباب والنتائج المترتبة على رفض الطلب، ويلزم المتقدم بتحديد التدابير التي يقترح اتخاذها، ويجب على المحكمة إشعار الأطراف الأخرى بنسخة من الطلب.

في حال رفض الطلب، يحق للمتقدم تقديمه من جديد في نفس الدعوى إذا كانت هناك حقائق جديدة، كما يمكن للمحكمة إلغاء أو تعديل التدابير المؤقتة والاستعجالية إذا تغيرت الظروف جوهريًا، ويجب على الطرف المطالب تقديم أسباب وجوهرية لطلب الإلغاء أو التعديل، مع إمكانية للأطراف تقديم ملاحظاتها بشأن هذا الطلب في كل مرة.[1]

أولا : الشروط الواجب توفرها حتى يمكن لمحكمة العدل الدولية ممارسة اختصاصها المستعجل

يظهر من المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة أنها لم تحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص، لذلك يصبح من الضروري تتبع ممارسات المحكمة في هذا الصدد من خلال ما صدر عنها من قرارات بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة.

الواضح من هذه القرارات أن القضاء المستعجل في محكمة العدل الدولية يتميز عن غيره من أنظمة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية، ويعود ذلك لعدم امتلاك القضاء الدولي سلطة كاملة ومطلقة لإصدار

[1] _عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكاربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، سنة التاسعة عشر، العدد الأول، مارس 1955، ص : 34

القرارات، بل هو قضاء اختياري ومحدود. ولا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاص قبول طلبات الأطراف بدون وجود اختصاص قانوني مؤكد، وذلك لكون المحكمة تتعامل مع شخصيات قانونية تتمتع بالسيادة، وبالتالي لا تقبل التقليل هذه السيادة أو وضع قيود عليها لهذه الأسباب، يمكن القول إن سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة أو المؤقتة مرتبطة بالاختصاص القضائي الدولي، ويجب أن تثبت بشكل مؤكد فهذا الاختصاص لا يفترض بمجرد انعقاد اختصاص المحكمة الدولية، بل يتطلب فصلًا في النزاع يمنح المحكمة الحق في اتخاذ تلك التدابير المؤقتة.

ويتضح لنا من خلال دراسة النصوص الواردة بشأن التدابير المستعجلة، وكذلك الاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ضرورة توفر مجموعة شروط الموضوعية لصحة صدور الامر بها وتتلخص في توافر حالة الاستعجال او تكون ظروف دعوى طلب ذلك وان تختص المحكمة بموضوع النزاع، وان تكون هناك علاقة ارتباط بين التدابير المستعجلة مراد استصدارها وموضوع النزاع المطروح على المحكمة، ولا يمس الاجراء المؤقت او المستعجل اصل الحق المتنازع عليه وان يكون الضرر الناشئ عن عدم صدور الامر من المحكمة لا يمكن تداركه او التعويض عنه.

1. توافر حالة الاستعجال :

لممارسة هذا الاختصاص ينبغي توفر حالة الاستعجال، ويمكن تعريف الاستعجال بانه الحالة التي يكون من شان التأخير فيها وقوع الضرر لا يمكن ازالته وقيل انه حالة الضرورة التي لا تعتمد على التأخير، وقيل انه الخطر العاجل الذي لا يمكن معه الانتظار حتى صدور قرار محكمة في موضوع النزاع وأيًا كان الامر فان القاضي او المحكم الدولي يملك الكلمة الأخيرة في التأكد من توافر حالة الاستعجال التي تبرر العمل بالتدابير المؤقتة او المستعجلة وتقدير ما اذا كان المدعي مهددا بالضرر واذا كان صيانة حقوقه ومصالحه تستلزم في الواقع التدابير التي يطلبها من المحكمة.[1]

[1] _فريدة بلفراق، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2002، ص : 30

2. اختصاص المحكمة بموضوع النزاع

يقر قضاء محكمة العدل الدولية على ضرورة التأكد من اختصاصها بنظر موضوع النزاع المطروح امامه حتى يمكننا التصدي لبحث طلب التأشير بالتدابير المؤقتة او المستعجلة فاذا تأكدت من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها التصدي لبحث هذه التدابير ومن باب اولى إصداره.[1]

3. تعذر تدارك الضرر او التعويض عنه

تشترط محكمة العدل الدولية لإمكانية الموافقة على التدابير المستعجلة او المؤقتة المطلوبة ان يكون الضرر الذي يتعرض له طالب هذه التدابير من الاضرار التي لا يمكن تداركها فيما بعد ويصعب ان لم يكن يستحيل تعويض عنها باي مقابل نقدي او اي مقابل اخر، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية كاملة في تقدير ما اذا كان الضرر الذي يلحق طالب تدابير المؤقتة من هذا النوع الذي يتعذر او يستحيل تداركه او التعويض عنه وذلك في ضوء الظروف ملابسات و وقائع و طبيعة كل نزاع.

4. وجود علاقة بين التدابير المؤقتة و موضوع النزاع المطروح على المحكمة

ان محكمة العدل الدولية لا تمارس اختصاصها المستعجل بشكل مستقل عن موضوع النزاع الاساسي المعروض عليه، ولهذا يتعين ان تكون التدابير مؤقتة المطلوبة وثيقة الاصل بالطلب الرئيسي في الدعوى الموضوعية المطروحة امام المحكمة، وإلا تعين على المحكمة رفض التأشير به، فالتدابير المؤقتة او الاستعجالية، تهدف عادة الى ضمان حقوق الاطراف لحين الفصل في الدعوى ولهذا ينبغي ان تكون هذه التدابير على صلة وثيقة بموضوع النزاع والا خرجت تلك التدابير عن الهدف الرئيسي الذي تسعى الى تحقيقه، ولا يكفي هنا مجرد وجود علاقة بين الطلب التدبير المؤقت وموضوع النزاع المطروح على المحكمة الدولية وانما يشترط الا يمس هذا الطلب اصل الحق.[2]

5. عدم المساس بأصل الحق

تشترط المحكمة العدل الدولية لإمكانية التأشير بالتدابير المؤقتة عدم مساسها بأصل الحق او التعرض لموضوع النزاع، فالتدابير المؤقتة تتسم بالوقتية ويتم التأشير بها من ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة، ولهذا يتعين ان لا تمس اصل الحق والواقع ان عدم المساس بأصل الحق يعد من الخصائص البارزة للأمر الصادر بالتدابير المؤقتة والا نتحول حكم قطعي وليس وقتياً.

[1] _بخدة صفيان، المرجع السابق، ص : 125

[2] _ديار تبن نيام، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني : التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية

على الرغم من الصعوبات التي تعاني منها محكمه العدل الدولية فقد لعبت دورا بارزا في حل العديد من المنازعات الدولية محاولة بذلك صون السلم والامن الدوليين، وانطلاقا من الممارسات الوظيفية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية فقد تمكنت بالفصل من العديد من الدعاوي على اختلاف انواعها وقد تنوعت هذه الدعاوى بين فئة تتعلق بالأراضي والحدود وأخرى متعلقة بالحدود البحرية واخرى تتناول مسائل ولاية الدولة وقد ارتأينا دراسة نموذجين مختلفين في هذا الصدد سنتطرق في الفرع الأول الى قضية الرهائن الأمريكيين التي جرت أحداثها في زمن كانت تسوده الثنائية القطبية، اما في الفرع الثاني فسنتطرق لقضية جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادر سنة 2006 .

الفرع الأول : قضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة ضد إيران)

تعتبر قضية الرهائن الامريكيين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي التي جرت احداثها ابان الحرب الباردة، وعلى الرغم من قوة احد اطراف هذه القضية، نقصد بذلك الولايات المتحدة الأمريكية ونظرا لمكانتها الكبرى في المجتمع الدولي كونها احد قطبي العالم وتمتعها بحق النقض (الفيتو) نجد ان المحكمة قد قالت كلمتها في هذا النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي.

أولا : وقائع النزاع

تعود وقائع النزاع الى اقتحام مجموعة من الطلبة الإيرانيين لمبنى السفارة الامريكية ابان قيام الثورة الإسلامية سنة 1979 وقيامهم بالاستيلاء على محتوياتها ومستنداتها و اوراقها واعتقالهم لعشرات الموظفين والعاملين بالسفارة والإبقاء عليهم كرهائن كما اقتحموا قنصليتا الولايات المتحدة في (شيراز) و (تبريز) وقاموا باحتلالهم.

ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع هؤلاء الرهائن الامريكيين مما دفع بالحكومة الأمريكية للجوء مرتين ومن جانب واحد الى محكمة العدل الدولية وكان ذلك في 1979/11/29 حيث طلبت هذه المحكمة اصدار امر تحفظي بإطلاق صراح هؤلاء الرهائن وقدمت طلبا ثانيا بتاريخ 1980/01/15 للفصل في النزاع بينها وبين ايران المتعلق بالإفراج عن الرهائن واسترداد مباني سفاراتها وقنصلياتها التي اقتحمها

الطلبة الايرانيين في مختلف المدن الإيرانية ودفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية لما لاحقها من اضرار واستمع اعضاء محكمة العدل الدولية الى مجموعة من المرافعات فيما بين 18 الى 1980/03/20.

ثانيا : حكم محكمة العدل الدولية

كان على المحكمة بادئا ذي بدء، ان تفصل في صلاحياتها بالنظر في القضية المعروضة عليه ومن ثم تنظر في هذه القضية واخيرا اصدار الحكم.

1. اختصاص المحكمة

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الامريكيين على اتفاقيتي فينا لعام 1961 و 1963 والبروتوكول الملحق بهما واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955 وعلى اتفاقية منع الجرائم الموجهة الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973 ، وبالنظر الى ان ايران قد سبق لها سنه 1951 وان قبلت الاختصاص الالزامي للمحكمة فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك ايضا كأساس الاختصاص محكمه العدل الدولية.[1]

2. النظر في القضية المعروضة على المحكمة

جرت المرافعات أمام المحكمة من 18/ 1980/03 إلى 1980 /05/24، أصدرت المحكمة حكمها، أعلنت المحكمة أن إيران قد انتهكت الأعراف الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية، وأنها تتحمل المسؤولية الدولية لدعمها وتشجيعها للطلاب على احتجاز الرهائن، على الرغم من عدم وجود دليل يثبت مشاركة أجهزة الدولة الإيرانية في عملية الاحتجاز، إلا أن المحكمة لم تجد أي مبرر لاحتجاز الرهائن، ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح بإعفاء الأشخاص الذين لا تمتلك الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين هذا من ناحية، ومع ذلك لم تحدد المحكمة أي تعويض يجب على إيران دفعه للولايات المتحدة بسبب الأضرار التي لحقت بها، نظرًا لاستمرار إيران في انتهاك التزاماتها الدولية.[2]

[1] _ احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص :148

[2] _ عبد الله الاشعل، قضية الرهائن الأمريكيين امام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والثلاثون ، 1980، ص : 247

3. اصدار الحكم في القضية

اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الامريكيين في السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 24/ 05/ 1980 وكان قد تضمن النقاط التالية :

عدت المحكمة وبأغلبية 13 صوتا ضد صوتين موضحة ان ايران انتهكت القواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وانها تتحمل المسؤولية الدولية.

طلب قضاه هذه المحكمة وبالإجماع من ايران اتخاذ ما يلزم من اجراءات بخصوص ما حدث يوم 11/04 /1979 وان تقوم بالإفراج عن الرهائن الامريكيين وان تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في ايران وان تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية وان تعيد للولايات المتحدة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصليتها في ايران.

حكمت المحكمة وبأغلبية 12 صوتا قاضياً ضد أصوات ثلاث قضاة بتعويضات تدفعها ايران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من اضرار.

قررت المحكمة بأغلبية 14 قاضياً ضد قاضي واحد انها ستحدد قيمه تعويضات التي ستدفعها ايران للولايات المتحدة الأمريكية اذ لم يتفق عليها كل من طرفين النزاع.

غير انه هو رغم صدور هذا الحكم لم تلتزم به الحكومة الإيرانية، وقبل ذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة وحينها لجأت الولايات المتحدة الى مجلس الامن وطرحت عليه مسألة عدم تجاوب ايران مع تلك التدابير، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيتين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية كللت هذه المبادرة بإبرام اتفاق بين ايران والولايات المتحدة بالجزائر بتاريخ09 جانفي 1981 وبمقتضاه تم الافراج عن الرهائن هذا من جهة، ورفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة والتي قدرت بحوالي 13 مليار دولار من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني : قضية الجدار الإسرائيلي العازل امام محكمة العدل الدولية

اصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز/ يوليو عام 2004 فتواها بشان الاثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم

[1] _احمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص : 162

المتحدة في 13 تموز/ يوليو 2004 تلقى الامين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك احيل بهذه المذكرة الى الجمعية العامة وكذلك مرفقاته من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالأثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وسيتم تطرق في هذا الفرع الى مضمون فتوى المحكمة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية (الرأي الاستشاري) والنتيجة التي خلصت لها المحكمة والاهمية السياسية والقانونية للفتوى.

أولا : مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار العازل

طبقاً للمادة (65) الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة فان لمحكمة العدل الدولية الاختصاص في اصدار الفتوى المطلوبة، بحيث لها ان تقضي في اي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها او حصلت ترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكورة، ولكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار الفتوى من الضروري بداية ان تكون الهيئة التي تطلب الفتوى مرخص لها بموجب ميثاق الامم المتحدة بان تطلب هذه الفتوى ذلك ان الجمعية العامة مختصه لطلب الفتوى من المحكمة للأسباب التالية.[1] :

1. الولاية بسبب الشخص

اي ان الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الاصول فقد نصت المادة (96) الفقرة 1 من الميثاق، على ان لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى المحكمة العدل الدولية افتائه في اي مسألة قانونية.

2. القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية

لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها د/ط ـ 14/10 في 08 كانون الأول / ديسمبر 2003 بأغلبية 90 صوتا 8 اصوات فهو اعتبر بصوره صحيحه بالأغلبية اللازمة دستوريه من اعضاء الامم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيرا عن الإرادة الصحيحة شرعا لجمعيه العامة وليس لعدد الممتنعين عن التصويت او الغائبين عن اي اثر على صحه القرار الذي اعتمد الفتوى او على نظاميته الإجرائية.

[1] _ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون بكليات الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام 2007، ص : 96 على موقع الانترنت :
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/9b294258-c9e9-4e4a-bd4c-d131d28d8e6c/content

3. القرار الذي اعتمد كان في حدود سلطة الجمعية العامة[1]

لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة وتشمل ايه مساله او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق المادة (10) من الميثاق والواضح ان المسالة تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة الواسعة بموجب الميثاق التي تشمل نطاقا واسعا من الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الانسان وتقارير المصير وانهاء الاستعمار كذلك المادة (11) من الميثاق للجمعية العامة بان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولية وتناقش اية مسالة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدوليين الذي يرفعها اليها اي عضو من اعضاء الامم المتحدة، وهكذا فان القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتقرير المصير واستخدام القوه في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الاثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الاراضي الفلسطينية المحتلة تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية.

4. الولاية بسبب الموضوع

تطلب الجمعية العامة في هذا السياق فتوى من المحكمة الدولية بناءً على المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (65) فقرة واحدة من النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي أن نشير إلى أن الهيئة التي تطلب الفتوى هي التي تسوغ السؤال، وهدف السؤال واضح لتقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم عليه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في إطار القانون الدولي.

تتصل الفتوى المطلوبة في هذه الحالة بمسألة قانونية في حدود معنى هذين الحكمين، حيث يُطلب تقديم رد قانوني على السؤال المطروح، والذي يتعلق بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من منظور قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وعليه، تؤكد الوثائق المقدمة والتي تتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمراقبة الميدانية وتقارير البنك الدولي والدراسات الاستقصائية ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية ومواد أخرى، على أن السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالًا مجردًا بل يتصل مباشرة بحالة محددة وبوضوح بناءً على ما سبق، فإن المحكمة لها الاختصاص بإصدار فتوى في هذه القضية ما دام للجمعية العامة الاختصاص في طلب من المحكمة

[1] _المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

فتواها في موضوع الطلب، ولا يوجد أي سبب يمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليه كما ادعت إسرائيل وبعض الدول الأخرى.[1]

ثانياً : مضمون فتوى المحكمة (الرأي الاستشاري)

بناء على مضمون الرأي الاستشاري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية، يتبنى المحكمة نهجًا لتأكيد وإثبات عدم قانونية بناء الجدار، حيث أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ "الجدار" كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة، مشيرةً إلى أن الجدار هو عبارة عن بناء، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ على معناه المادي الضيق.

وبناء على ذلك، قامت المحكمة بتحليل قانوني للوضع القانوني المتعلق بالأقاليم الفلسطينية التي جرى عليها إنشاء الجدار، مبدأً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ووضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، ومرورًا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في نوفمبر 1947 بشأن تقسيم فلسطين وإنشاء دولتين، إحداها عربية والأخرى يهودية، بالإضافة إلى إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس.

وعليه فإن المحكمة قد اختارت استخدام اللفظ الذي استخدمته الجمعية العامة، وقدمت تحليلاً قانونياً للوضع القانوني المحيط ببناء الجدار، مما يؤكد على رفضها لقانونية هذا البناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

1. قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتحديد مشروعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل

أ- قيام المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونيه التدابير التي اتخذتها اسرائيل مشيره للمادة(02) الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة بالإضافة الى ما ورد في اعلان مبادئ التعاون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول.

ب- تأكيد المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعوب.

ج- تطرق المحكمة بعد ذلك الى بيان ان الجدار يمثل انتهاك لمبادئ واحكام القانون الدولي الإنساني.

د- توضيح المحكمة بأن بناء الجدار لا يتفق تماماً مع حق الدفاع عن النفس استنادا للمادة 51 ميثاق الامم المتحدة وانتهت المحكمة الى ان بناء الجدار يخالف القانون الدولي.[2]

[1] _ ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص : 98

[2] _ احمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، (2001،2005)، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61 ،2005، ص :184

2. بناء الجدار وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي

أ- بناء جدار وما يشمله من مصادره لمساحات واسعه من الاراضي يمثل تعيينا وترسيما للحدود بين اسرائيل وفلسطين من جانب واحد وهو امر مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن.

ب- بناء جدار مخالفه للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات المتعلقة به وبالأخص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيه جنيف لعام 1949.

ج- بناء الجدار يؤدي الى تمزيق الاقليم الفلسطيني ويحوله الى معازل صغيرة.

د- بناء جدار يؤدي الى حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية للإنسان التي يكفلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة.

هـ- ان القانون الدولي الانساني لا يخول لإسرائيل حقا من اي نوع لبناء جدار لحماية استمرار احتلالها للإقليم الفلسطيني.

3. الآثار القانونية للانتهاكات

أ- **الآثار القانونية بالنسبة لإسرائيل**

أعلنت المحكمة الدولية للعدل أن الجدار الأمني العازل غير شرعي وغير قانوني، وفرضت على إسرائيل وقف بناء الأجزاء غير المكتملة منه، بما في ذلك الجزء الذي تم بناؤه أو الذي سيتم بناؤه حول القدس الشرقية. كما فرضت عليها إلغاء جميع التشريعات أو الأنظمة المتعلقة ببناء الجدار، وتعويض الأفراد الطبيعيين والاعتباريين الذين يتضررون من إقامته.

كما فرضت المحكمة على إسرائيل الامتثال لالتزاماتها الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، ملزمة إياها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.[1]

[1] _العشاوي عبد العزيز، جامعة سعد دحلب البليدة، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، ص : 5 على موقع الانترنت :

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/7458

ب- **الآثار القانونية بالنسبة للدول الأخرى**

اي الدول الراعية لعملية السلام في الشرق الأوسط، واهم الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الدول هي تمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وعدم الاعتراف بقانونية وشرعية بناء الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

ج- **الآثار القانونية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة**

وذلك لكون منظمة الامم المتحدة واجهزتها وخصوصا الجمعية العامة ملزمة باتخاذ اي عمل لإنهاء الوضع الغير قانوني الناجم عن بناء الجدار، وقد أخذ في الاعتبار الراي الاستشاري الذي اصدرته المحكمة.[2] وتأكيدها على الضرورة العاجلة لوضع حد للنزاع الفلسطيني – الاسرائيلي الذي يهدد السلم والامن الدوليين.

ثالثا : الأهمية السياسية والقانونية للفتوى

تمثل الفتوى التي أصدرتها المحكمة الدولية للعدل خطوة نوعية هامة في معالجة القضية الفلسطينية على المستوى الدولي. يبدو غريبا حقا أن يتم طرح بعض جوانب القضية الفلسطينية للمرة الأولى أمام محفل قانوني دولي، خاصةً بعد مضي أكثر من نصف قرن على إدراج القضية الفلسطينية على جدول أعمال الأمم المتحدة. ومع ذلك، تمثل هذه الفتوى بداية قانونية يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع القضية الفلسطينية، وخاصة من قبل الأمم المتحدة ومع ذلك تتطلب القضية المزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالجوانب القانونية المتعلقة بالمسؤوليات القانونية، ودور الأمم المتحدة كخليفة للسلطة الانتدابية في فلسطين، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة.

على الرغم من أن المحكمة قد أعطت إجابة قاطعة من خلال الفتوى، إلا أن هناك حاجة مستمرة إلى مزيد من البيان والتوضيح بشأن الإجراءات التي يجب أن تتخذها الأمم المتحدة، وخاصةً مجلس الأمن والجمعية العامة، استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتهم الدولية.

[1] _مصمودي محمد بشير، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص : 118، 119

[2] _مصمودي محمد بشير، المرجع نفسه، ص : 120

خلاصة الفصل :

وفي الخلاصة، يمكن القول إن محكمة العدل الدولية تتمتع بنظام قضائي يعد امتدادًا لنظام محكمتها السابقة المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. تتكون المحكمة من 15 قاضيًا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الامن لمدة تسع سنوات من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات في محكمة التحكيم الدائمة، وتعقد المحكمة جلساتها وفقًا لجدول زمني محدد بواسطة النظام الداخلي، مما يخول لها النظر في النزاعات المعروضة أمامها والبت فيها طبقا للمادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن اللجوء إلى القضاء الدولي يُعتبر أمرًا اختياريًا بالنسبة للدول، بمعنى أنه لا يجوز إجبار أي دولة على المثول أمام جهة قضائية دولية. وتتمتع المحكمة بالسلطة لاتخاذ تدابير مؤقتة واستعجالية تطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها بهدف الحفاظ على حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي.

وانه على الرغم من الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية وإسرائيل، بالإضافة إلى العديد من الدول الأوروبية، للتأثير على محكمة العدل الدولية من حيث اختصاصها وصلاحيتها في إبداء الرأي الاستشاري بشأن الجدار، نجحت المحكمة في قضية الجدار العازل في تأكيد الالتزام بالقانون الدولي.

وقدمت المحكمة كلمتها بشأن قضية جدار الفصل الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وبذلك، أكدت المحكمة مبدأً قانونيًا هامًا، وهو أنها ما زالت تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مشمولة بجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

وبناء على ما خلصنا اليه، ستكون دراستنا في الفصل الثاني حول دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية من خلال مبحثين اثنين :

المبحث الأول : الدفاع عن النفس ذريعة إسرائيل في إعلانها للحرب.

المبحث الثاني : اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية وقرار المحكمة بشأن الدعوى.

الفصل الثانـي

ادعاء جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية

تمهيد:

تقدمت دولة جنوب افريقيا يوم الجمعة الموافق ل 29 ديسمبر 2023 بدعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية تتهم فيها اسرائيل بانتهاك احكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استنادا الى المادتين (36) و (41) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بعد مضي ثلاثة اشهر من اعلان اسرائيل لحرب واسعة نطاق على قطاع غزة اسفرت عن سقوط نحو 100 الف فلسطيني بين شهيد وجريح ومفقود والتسبب بدمار مئات المنازل والمنشآت المدنية وانهيار شبه كلي للمنظومة الصحية وقطع للكهرباء واستهداف متعمد لخزانات المياه في القطاع، هذا وقد فرضت قوات الاحتلال الاسرائيلي حصار شامل حضرت فيه دخول الغذاء والوقود والمساعدات الطبية كما صرح رئيس الحكومة الاسرائيلي "بنيامين نتنياهو" وزير الدفاع الاسرائيلي "يوآف جالانت".

ويأتي العدوان الاسرائيلي الغاشم على قطاع غزة على خلفية قيام حركة حماس بالتنسيق مع حركة الجهاد الاسلامي بشن هجوم مباغت بواسطة اجنحتهم العسكرية المتمثلة في "كتائب عز الدين القسام" و"سرايا القدس" اطلق عليه اسم "طوفان الأقصى"، نفذ مقاتلو المقاومة من خلاله هجوم واسع على طول حدود منطقة غلاف غزة المتاخمة للقطاع مستهدفين بذلك العديد من البلدات والمراكز الأمنية والسكنات العسكرية الإسرائيلية.

وتعتبر الدعوى التي تقدمت بها جنوب افريقيا ضد اسرائيل امام محكمة العدل الدولية حالة غير مسبوقة فهي المرة الاولى التي تتم فيها محاكمة اسرائيل بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم وضعها بعد الحرب العالمية الثانية على خلفية جرائم الهولوكوست ضد اليهود، كما اعتمدت الدعوى التي قدمتها جنوب افريقيا على مذكرة قانونية مكونة من 84 صفحة تحتوي على جملة من المعلومات والأدلة التي جمعت من تقارير الامم المتحدة سواء الخاصة بالمقررين الخاصين لدى الامم المتحدة او مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان او التوثيقات الصحفية الخاصة بالإعلاميين المتواجدين داخل قطاع غزة.

وقد ارتأينا اثناء دراستنا للموضوع تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه لشروط الدفاع عن النفس وفق القواعد التي اقرها القانون الدولي ومدى التزام إسرائيل بهذه الشروط في حربها على غزة.

اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى فحوى الدعوى التي تقدمت بها جنوب افريقيا ضد اسرائيل امام محكمة العدل الدولية، والقرار الذي توصلت له هذه الأخيرة بشأن دعوى الإبادة الجماعية والمقارنات بينها وبين الدعاوى المشابهة.

المبحث الأول : الدفاع عن النفس ذريعة إسرائيل في إعلانها الحرب على غزة

بعد قيام فصائل المقاومة بعمليه طوفان الاقصى العسكرية التي استهدفت منطقه غلاف غزة اعلنت اسرائيل مباشرة الحرب على غزة، مبررة ذلك بحقها في الدفاع عن نفسها وفق قواعد القانون الدولي، الا ان الحرب التي شنتها اسرائيل ادت الى حدوث كوارث ومجازر انسانية غير مسبوقة انتهكت فيها الأخيرة معظم القواعد والاعراف الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان في حالة الحرب وكذلك انتهاكها لشروط وضوابط الدفاع عن النفس في القانون الدولي كما سنرى في المطلب الأول وسنرى مدى استيفاء إسرائيل لشروط الدفاع عن النفس وفق قواعد القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط الدفاع عن النفس في القانون الدولي

ان الدفاع عن النفس او الدفاع الشرعي وفق منظور القانون الدولي يتطلب لزوم استخدام القوة و ان تكون بشكل متناسب مع حجم الاعتداء المسلح الذي تواجهه الدولة، بمعنى أن الهدف من الدفاع هو رد الاعتداء فقط، دون تجاوز حجم الاعتداء، وإذا كان يمكن رد الاعتداء بوسائل غير عسكرية لا تقوم حالة الدفاع، كما تشير إلى وجود شرط آخر في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.[1] سنتطرق لشروط الدفاع عن النفس طبقًا للقانون الدولي المتمثلة في مبدأ اللزوم الفرع الأول ومبدأ التناسب في الفرع الثاني.

[1] _تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995، ص : 270

الفرع الأول : مبدأ اللزوم

يتعلق مبدأ اللزوم بكيفية الدفاع عن النفس ويشترط ما يلي :

أولا : ان يكون الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح حال

يشترط لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس استخداماُ صحيحاً أن يكون الرد على الهجوم المسلح فوريا، يعني ذلك أن يكون رد الدولة على العدوان المسلح متزامنان أي أنه لا يجوز للدولة تأجيل الرد على العدوان حتى تجميع قواتها وتجييش الجيوش، لأن ذلك قد يعتبر استخداما غير مشروعا لحق الدفاع عن النفس، وبالتالي يتعين على الدولة اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد والرد عليه بشكل فعال ومنظم، دون التأخير غير المبرر الذي قد يزيد من خطورة الموقف ويؤدي إلى تصعيد غير مرغوب فيه. ومن الضروري أن يكون الرد متوازنا ومتناسبا، مع الحرص على الحفاظ على حياة المدنيين..

ثانيا : ان يكون الهجوم المسلح قد وقع من قبل قوة مسلحة

بموجب ميثاق الأمم المتحدة يتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم بأحكامه، ومن بين هذه الأحكام الملزمة هي المادة (51) التي تنص على أن استخدام الحق في الدفاع عن النفس يجب يكون رداً على اعتداء من جهة مسلحة. يفهم من ذلك أنه يجب أن يكون الهجوم على الدولة مُنفذًا من طرف قوة مسلحة تابعة لدولة أخرى أو متواجدة على اراضي دولة أخرى.[1]

ثالثا : ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة للهجوم

يقصد بذلك ان الدولة ليست لديها وسيلة اخرى غير اللجوء الى استعمال القوة لدرس الاعتداء، فان وجدت لها وسيلة اخرى لصد العدوان غير استخدام القوة فلا يكون في هذه الحالة فعل الدفاع مباح، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانًا، وتطبيقًا لذلك كأن نرى انه اذا تمكنت الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية وكانت المعونة على درجة كافية

[1] _عبيدي محمد، إدعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة، (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، 2024، ص : 5

لإنقاذها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون الدفاع الشرعي محل، والمغزى من هذا الشرط هو تجنب استعمال القوة المسلحة طالما كان في وسع الدولة المعتدى عليها رد الاعتداء بطرق اخرى كاللجوء الى الاجراءات السلمية المتوفرة في القانون الدولي ومتاح لها ذلك.[1]

رابعاً : ان يكون الرد على هجوم مسلح غير مشروع

يشترط لإعمال الدفاع عن النفس أن يكون الرد على هجوم مسلح غير مشروع، كأن يكون الهجوم ناتجًا عن عمل من اعمال العدوان كما هو منصوص في القرار الاممي رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبما يخالف المادة (02)، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التهديد بالقوة أو استخدامها للمساس بالسلم والامن الدوليين.

خامسا : ان يكون الرد على الهجوم المسلح ضمن احترام القانون الدولي الإنساني

ينبغي ان يكون استخدام الحق في الدفاع عن نفسه ضمن احترام قواعد القانون الدولة الإنساني، وبالتقيد بقوانين النزاعات المسلحة التي تقضي بتجنب استهداف المدنيين والاعيان المدنية والفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949. وبناء عليه فان الرد على الهجوم المسلح الذي يخول الحق للدولة الحق في التصدي له، ينبغي ان لا يكون في شكل اعمال عسكرية وحشية وفظيعة تنطوي على نوايا انتقامية وتلحق اذى جسماني ونفساني غير مبرر.[2]

سادساً : الطابع المؤقت للدفاع الشرعي

تمنح المادة (51) ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن دورا مركزيا واساسيا فهي تلزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي على النفس ان تبلغ مجلس الامن فورا بهذه التدابير، وهكذا يظهر ان الحق في الدفاع عن النفس هو مؤقت

[1] _ تونسي بن عامر، المرجع السابق، المرجع السابق، ص : 278
[2] _ عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 6

un droit temporaire ينتهي لحظة ان يتخذ الجهاز المختص مجلس الامن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والامن الدولي.

فيجب ان يكون الدفاع في لحظة العدوان وعند غياب مجلس الامن او الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير المناسبة لمواجهة العدوان، وهذا واضح في نص المادة (51) ميثاق الامم المتحدة والتي نصت على ذلك بقولها "وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي" وكان اختصاص الدولة بالدفاع هنا مقيد بقيد الحلول في الاختصاص او بصلاحية اعمال الوكالة او النيابة عند غياب الاصل في القيام بأعمال الدفاع.

اي ان مقتضى هذا الشرط ان تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الامن واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي ان اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الامن قد يستغرق فتره زمنيه طويلة نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس اتباعها حتى يمكن التدخل لنجده الدولة المعتادة عليه مما يمكن المعتدى من جني ثمار عدوانه ويؤدي الى تدهور خطير في اوضاع الدولة المعتادة عليها في حاله عدم تمكنها من صد العدوان.[1]

الفرع الثاني : مبدأ التناسب

شرط التناسب في الدفاع عن النفس يتعلق بمدى ملاءمة الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو فعل العدوان. يعني ذلك توازن الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان. على سبيل المثال، يسمح ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) بالدفاع الشرعي عن النفس في حالات الهجوم المسلح، ولكن يجب على الدول الأعضاء أن تتأكد من عدم استخدام الدفاع الشرعي كحجة لاستخدام القوة بطريقة غير مشروعة.[2]

[1] _آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06 ،جامعة الجزائر 02، 2016، ص : 07

[2] _تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص : 281،282

فمبدأ التناسب على سبيل المثال في القانون الجنائي الداخلي يعتمد على أساس مسلك الشخص العادي اذا وضع في الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي هناك رأيين :

وجهة النظر الاولى تركز على تحديد التناسب بالنظر إلى الأخطار التي وقعت مسبقًا. تعتمد فالتناسب يرتبط فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي دفعت إلى اللجوء إلى الدفاع الشرعي، بمعنى آخر يتم التركيز على ما إذا كانت الوسائل المستخدمة في الدفاع متناسبة مع الهجوم السابق الذي دفع إلى الدفاع، دون النظر إلى الأحداث المستقبلية.

اما وجهة النظر الثانية فتعتبر استخدام التناسب في استخدام القوة هو الذي يهدف إلى منع المعتدي من تكرار تصرفاته غير المشروعة، وحثه على التوقف عنها وعدم الاستمرار في ممارستها في المستقبل، لكن المشكلة هنا لا تكمن في اعمال العدوان التي تتم باستخدام الأسلحة العادية أو التقليدية وانما المشكلة في اعمال عدوان التي تتم بالأسلحة النووية او الحديثة، المشكلة هي هل يتم الرد عليها بالأسلحة التقليدية ام بنفس الأسلحة ؟

ولعل صعوبة هذا الوضع ترجع الى الاختلاف البين الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية من حيث القوه التدميرية الهائلة التي تترتب عن الأسلحة النووية بخلاف الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية وكميه الدمار والخراب التي تحدثها تكون محدودة، وفيها يتعلق بتوقيت الرد على تلك الأسلحة مما لا شك فيها ان استخدام سلاح النووي الهجوم لا يترك فرصه للدولة المعتدى عليها في التفكير ان مدى الأسلحة التقليدية محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتادة عليه الى حدود غيرها من الدول المجاورة فمعيار التناسب ليس معناه التماثل او التساوي وانما معناه الرد في اضيق نطاق لرد العدوان او وقفه او تفادي نتائجه الضارة قدر الامكان والا ترتب على الرد بالمثل بالعدوان الى الوراء حيث عصر سياده القوة على القانون وبذلك نكون قد عشنا في عصر شريعة الغاب هذا ان قدر وان كانت هناك معيشه او حياة لان من المعلوم ان السلاح النووي قدرته التدميرية هائلة وشاملة ومستقبلية وتمتد آثاره الى أجيال قادمة.[1]

[1] _آيت عيسى رابح، المرجع السابق، ص : 09،08

المطلب الثاني : مدى استيفاء إسرائيل لشروط الدفاع عن النفس في القانون الدولي

استنادا لشروط وضوابط استخدام حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي والتي اشرنا اليها في المطلب الأول سنحاول في هذا المطلب معرفة مدى التزام إسرائيل بشروط مبدأ اللزوم في الفرع الأول ومدى التزامها بمبدأ التناسب في الدفاع عن النفس في الفرع الثاني.

الفرع الأول : فيما يتعلق بمبدأ اللزوم

كما اشرنا آنفا فإن مبدأ اللزوم يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس ولابد من الطرف الذي يلتزم بالدفاع عن النفس ان يتقيد بها لكن في حالة إسرائيل نرى انها قد خالفت شروط مبدأ اللزوم

أولا : بخصوص شرط الرد على هجوم مسلح حال

فان هذا الشرط غير مستوفي في هذه الحالة فعملية طوفان الاقصى حدثت في 7 تشرين الاول اكتوبر 2023، بينما الرد الاسرائيلي عليها بداية من شن الحرب على قطاع غزه جرى في 27 تشرين الاول اكتوبر 2023 اي بعد 20 يوما، مما يعني ان اسرائيل لم تلتزم بشرط ان يكون استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تدعيه، ردًا على هجوم مسلح حال.

ثانيا : بخصوص شرط وقوع الهجوم من قبل قوة مسلحة

يتضمن ميثاق احكام ملزمة للدول الأعضاء بهذه المنظمة الدولية، تشترط المادة (51) ان يكون الهجوم على الدولة المعتدى عليها صادر من قوة مسلحة تابعة لدولة أخرى او متواجدة بإقليم دولة أخرى. بينما الشرط لم يتوفر في حرب اسرائيل على غزة ذلك ان الهجوم الذي قامت به كتائب الشهيد عز الدين القسام التابعة لحركة حماس لم يكن لقوة مسلحة تابعة لدولة أخرى او متواجدة بإقليم آخر.[1] وقد اكدت حركة حماس ان دوافع عملية "طوفان الأقصى" تتعلق بحق مقاومة الاحتلال

[1]_عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 07

وحماية المسجد الأقصى الذي تكفله الأعراف والقوانين الدولية بكافة الوسائل المشروعة ولا علاقة له بأي دولة أخرى.[1]

ثالثا : بخصوص شرط ان يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة للهجوم

إسرائيل في ردها على "عملية طوفان الأقصى"، لم تكن في وضع دفاعي يبرر تصرفاتها ويعفيها من المسؤولية الدولية. ردها لم يكن مطلوبًا أو ضروريًا بالمعنى القانوني؛ فهي بالأصل دولة احتلال، وبالتالي، الهجوم على قطاع غزة لم يكن استجابة طبيعية للدفاع عن النفس، بل كان استمرارًا لسياسة الحصار الجائر الدائم منذ 18 سنة والانتهاكات والجرائم العسكرية المتواصلة التي تمارسها إسرائيل منذ 75 سنة، والتي تشمل جرائم حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني، هذه التصرفات العدوانية لإسرائيل تخول للشعب الفلسطيني، وفقًا للقوانين الدولية والمبادئ الإنسانية الحق في مقاومتها بكافة الوسائل المتاحة.[2]

رابعًا : بخصوص ان يكون الرد على هجوم مسلح غير مشروع

ان انطلاق كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية أخرى من قطاع غزة وقيامهم بعملية "طوفان الأقصى"، مستهدفين بذلك الثكنات العسكرية والمستوطنات الإسرائيلية في منطقة غلاف غزة التي تعتبر منطقة شبه عسكرية كان تحت مظلة المقاومة الشرعية ضد الاحتلال الاسرائيلي، الذي يسيطر على منطقة غلاف غزة تستند هذه العملية إلى حق المقاومة المشروعة المكفولة بموجب القانون الدولي. بالتالي، فإن "طوفان الأقصى" تعتبر حق مكفول قانوناً، وبالمقابل فإن الرد الإسرائيلي على هذه العملية يعتبر غير مشروع، ويؤكد ذلك قرار تعريف العدوان "ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمكن ان يمس على اي نحو بما هو مستقى من

[1]_قناة الجزيرة "حماس تنفي تصريحات الحرس الثوري بشأن دوافع طوفان الأقصى"، على الرابط :
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/27

[2]_عبيدي محمد، المرجع نفسه.

الميثاق من الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعماريه او عنصريه او لأشكال اخرى من السيطرة الأجنبية".[1]

خامسا : بخصوص شرط ان يكون الرد ضمن احترام القانون الدولي الإنساني

رد إسرائيل على عملية "طوفان الأقصى" لم يتماشى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم تحترم الاخيرة قواعده وتجاوزت ضوابط استخدام الحق في الدفاع عن النفس للحد الذي ارتكبت فيه إسرائيل أعمالًا وهجمات عسكرية تعتبر جرائم فظيعة بموجب القانون الدولي، من بينها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي. هذه الأفعال تنتهك حقوق الإنسان في حالة الحرب وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتظهر بجلاء عدم احترام إسرائيل للقيم الإنسانية ومبادئ العدالة الدولية.[2] ومن الأمثلة الدالة على انتهاك اسرائيل القانون التي نسوقها في هذا الصدد :

تنفيذها قصف مستمرا لقطاع غزّة المكتظ بالسكان، الذي يأوي حوالي 2.3 مليون نسمة. بحسب وزارة الصحة في غزّة، استشهد أكثر من 32 الف فلسطيني، منهم حوالي 13 آلاف طفل، منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول. في بعض الحالات، تسببت القنابل في تحويل مباني بأكملها، بل أجزاء من الأحياء، إلى أنقاض، بالإضافة الى استهدافها لمستشفى المعمداني وأجزاء من مجمع الشفاء الطبي ويظهر من خلال هذا القصف العشوائي الإسرائيلي انتهاك إسرائيل لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية المدرج في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 في المادة (48) منه.[3]

كما استخدمت القوات الإسرائيلية سلاحاً محرم دولياً متمثل في الفسفور الأبيض، وهو مادة كيميائية تشتعل عندما تلامس الأكسجين، مسببة حروقا مروعة وشديدة، في أحياء مكتظة بالسكان.

[1] _المادة7 من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر / كانون الأول 1974 المتعلق بتعريف العدوان

[2] _عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 08

[3] _ المادة48 من البروتكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977

قد يتسبب الفسفور الأبيض في حروق تصل إلى العظام، وغالبا ما تكون الحروق التي تصيب 10% من جسم الإنسان قاتلة.[1]

سادسا : بخصوص شرط ان يكون الرد على الهجوم مؤقتاً

إسرائيل بررت حربها على غزة باعتبارها من حقها في الدفاع عن النفس، ولكن حتى لو افترضنا أن ما تقوم به هو دفاع عن النفس، يمكن دحض هذه الحجة. فالتصريحات الإسرائيلية تشير إلى أن الحرب لن تنتهي إلا بتحقيق أهدافها، وهي القضاء على حركة حماس وقادتها يحيى السنوار ومحمد الضيف واسترجاع الرهائن، مما يدل على انعدام الطابع المؤقت لاستخدام القوة المسلحة في الدفاع عن النفس كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، يتعارض استخدام الحق في الدفاع عن النفس بشكل مؤقت مع استمرار العمليات العسكرية لأكثر من سبعة أشهر، وهذا يخالف الشروط التي ينبغي أن يتبعها استخدام هذا الحق، والذي يجب أن يكون محدودًا في الزمن والمدة.

مع ذلك، وقفت الجهود الدولية عاجزة أمام تحقيق التوافق على وقف الحرب بسبب الفيتو الأمريكي المتكرر في مجلس الأمن، الذي يمنع اتخاذ أي إجراءات لوقف اطلاق النار، حتى ولو كانت لأسباب إنسانية.[2]

الفرع الثاني : فيما يتعلق بمبدأ التناسب

بعد إعلان إسرائيل الحرب على قطاع غزة، لم تقتصر إسرائيل انتهاكاتها المعتادة، بل استخدم جيشها أسلحة متطورة وذخائر فتاكة بشكل لم يسبق لها مثيل ومن بينها أسلحة محرمة دوليا كالفسفور الابيض الذي اشرنا اليه سالفا والقنابل العنقودية والمتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة (DIME)[3] وفي

---

[1]_كلايف بالدوين، "كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على إسرائيل وغزة ؟"، مقال على موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Rights Wtch في الرابط ادناه: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza

[2]_عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 08

[3]_قناة العربي، "بينها الفسفور الأبيض.. أسلحة محرمة دولياً تستخدمها إسرائيل في حروبها" على الرابط ادناه : https://www.alaraby.com/news

الوقت الذي اعتمدت فيه الفصائل المقاومة على أسلحة بسيطة، أدى استخدام الجيش الإسرائيلي لمعداته المتطورة ثم اعلانه لعملية اجتياح بري لقطاع غزة إلى تفاقم الدمار بشكل كبير في الأرواح والممتلكات.

حيث شهد قطاع غزة أكثر من 60 الف طن من القنابل خلال فترة الحرب، وهو ما يعادل أربعة اضعاف القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما وناغازاكي في عام 1945[1]، وهو الأمر الذي أسفر عن خسائر بشرية ومادية هائلة لم تسبق لها مثيل في تاريخ تلك المنطقة

إن الرد الإسرائيلي لم يكن متناسبا مع الهجوم ولم يكن معقول، وقد انتهك بشكل صارخ المادة (51) من الميثاق التي تحدد ضوابط وشروط الدفاع الشرعي عن النفس، وقد أدى الى تفاقم الأزمة الإنسانية والمادية في القطاع، وأسفر عن وقوع خسائر هائلة في أرواح المدنيين والممتلكات، وهو ما يجعل هذه الحرب غير متكافئة لا من حيث العتاد والقوة ولا من حيث العدد نوعها وغير مسبوقة في مدى حدتها وتأثيرها الكارثي على السكان المدنيين.

المبحث الثاني : اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية واوامر محكمة العدل الدولية بشأن الدعوى

نظرت محكمة العدل الدولية يوم 11 و 12 يناير كانون الثاني في الدعوى المرفوعة من جنوب افريقيا بشان تهم للكيان الاسرائيلي بارتكابه جرائم اباده جماعية في عدوانه المستمر على غزة منذ ثلاثة اشهر ومحكمة العدل الدولية كما اشرنا في الفصل الاول فإنها تتولى النظر في جميع القضايا التي تحيلها الاطراف اليها وجميع المسائل المنصوصة عليها بشكل خاص في ميثاق الامم المتحدة وفي المعاهدات والاتفاقيات النافذة وتتعلق الدعوى بجرائم الإبادة الجماعية التي اتهمت جنوب افريقيا بها اسرائيل من خلال استمرارها في العدوان على قطاع غزة، تتألف مذكرة الدعوى من 84 صفحة تحوي مجموعة من المعلومات والأدلة المجمعة من تقارير الأمم المتحدة، سواء كانت تقارير المقررين الخاصين لدى الأمم المتحدة أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة

[1] _فايز الدويري ، المحلل العسكري والاستراتيجي، قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 25 كانون الأول / ديسمبر 2023

إلى التوثيقات الصحفية للإعلاميين الموجودين داخل قطاع غزة كما أعلنت الكثير من الدول دعمها لدعوى جنوب افريقيا نذكر منها الجزائر ،تركيا، بنغلاديش، بوليفيا ،ايران، ايرلندا، كولومبيا، بلجيكا.

وبناء على ذلك، أعلنت المحكمة في 3 كانون الثاني/ يناير 2024 أنها ستعقد جلستين لسماع المُحاجّة الشفهية لفريقَي الادعاء والدفاع يومَي 11 و12 كانون الثاني/ يناير 2024[1] سنتطرق في هذا المبحث الى مضمون تهمة جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومدى توفر اركان جريمة الإبادة الجماعية فيها في المطلب الاول و القرار الذي توصلت له محكمة العدل الدولية بشأن الدعوى مع مقارنته بالدعاوى المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية

تضمنت دعوى جنوب افريقيا اتهامات لإسرائيل بارتكابها جرائم إبادة جماعية ومخالفتها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة سنة 1948 وذلك من خلال استمرارها في العدوان على قطاع غزة، واستهدافها للمدنيين عن طريق قصفهم وفرض الحصار عليهم، ستنطرق الى مدى استيفاء دعوى جنوب افريقيا لأركان الإبادة الجماعية في الفرع الأول ، والاوامر التي أصدرتها المحكمة لإسرائيل بهذا الخصوص في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدى استيفاء اركان الإبادة الجماعية في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل

بناء على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، تقدمت جنوب إفريقيا بدعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل. تضمنت هذه الدعوى، التي تم تقديمها في 29 ديسمبر 2023، تقريرًا مفصلًا من 84 صفحة يوثق الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة. ووفقا لجنوب افريقيا، تشكل هذه الانتهاكات خرقا واضحا لالتزامات إسرائيل بموجب الاتفاقية، وتمثل إبادة جماعية مكتملة الأركان ويتعلق الامر بـ :

[1] _"Proceedings Instituted by South Africa against Israel on 29 December 2023, Request for the Indication of Provisional Measures: Public Hearings to be Held on Thursday 11 and Friday 12 January 2024," International Court of Justice, 3/1/2024, accessed on 18/1/2024, at: https://bit.ly/3tX9pQZ

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل في الاساس القانوني لاعتبار الافعال المقترفة جريمة ابادة جماعية في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية "أيا من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قوميه او اثنية او عنصريه او دينيه بصفتها هذه :

أ – قتل أعضاء من الجماعة

ب – إلحاق أذى روحي وجسدي خطير بأعضاء من الجماعة

ج – اخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

د – فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة

هـ – نقل أطفال عنوة، من داخل الجماعة، الى جماعة أخرى"[1]

و تضيف المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على معاقبة الأفعال التالية :

أ – الإبادة الجماعية

ب – التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج – التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د – محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

هـ – الاشتراك في الإبادة الجماعية

ثانيا : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

واستناداً على مذكرة دعوى جنوب افريقيا، يتضح أن الركن المادي بشأن الإبادة الجماعية يتجلى في الحرب التي بدأتها إسرائيل في قطاع غزة، بعد مرور عشرين يومًا على عملية "طوفان

[1] _ المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948.

الأقصى". تلك الحرب شملت قصفًا جويًا وهجومًا بريًا بدأ في مساء يوم 27 أكتوبر 2023، ردًا على الأحداث الأخيرة وتصعيدًا للتوتر. استخدمت إسرائيل قوتها بشكل مفرط، مما أدى إلى إلقاء أكثر من 60,000 طن من القنابل المتفجرة على منطقة تبلغ مساحتها 365 كيلومتر2، يقطنها 2.3 مليون شخص. ونتج عن هذا الهجوم مقتل أكثر من 21,000 مدني وإصابة أكثر من 55,000 آخرين، مع نزوح أكثر من مليون و900 شخص عن ديارهم، وحرمانهم من الخدمات الأساسية مثل الماء والطعام والدواء والكهرباء والوقود، مما أدى إلى دمار شامل للبنية التحتية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ودور العبادة والمقرات الدولية مثل وكالة غوث لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".[1]

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي في النية في ارتكاب الإبادة الجماعية تقدم جنوب إفريقيا ملفًا من الأدلة التي تشير إلى انتهاك إسرائيل لالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتتضمن هذه الادلة التصريحات وزير الدفاع يوآف غالانت : قال غالانت في تصريح له "فرضنا حصارًا شاملاً: لا كهرباء، لا ماء، لا طعام، لا وقود، لقد قطعنا جميعها" تشير هذه التصريحات إلى نية التسبب في معاناة جماعية لسكان غزة، وهو أحد العناصر الأساسية للجريمة الدولية للإبادة الجماعية.

تصريحات مسؤولين حكوميين آخرين : وردت تصريحات منسوبة لوزير التراث الإسرائيلي "عيمحاي بن إلياهو" يحرض على استخدام السلاح النووي ضد قطاع غزة، أو ترحيل سكانه قسراً إلى شبه جزيرة سيناء.[2] تعتبر هذه التصريحات دليلاً إضافيًا على وجود نية لإلحاق الضرر الجسيم بجماعة قومية محددة، وهي عنصر آخر ضروري لإثبات جريمة الإبادة الجماعية.

وفي 12 يناير 2024، مثلت إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية للرد على اتهامات جنوب إفريقيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة. ودافعت إسرائيل عن نفسها مؤكدة على حقها في استخدام القوة للدفاع عن النفس، وأنها لم ترتكب أي جريمة إبادة جماعية وان كانت

[1]_عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 10

[2]_التصريحات تناقلتها وكالات الانباء العالمية منها قناة الجزيرة الإخبارية وقناة TRT الاخبارية وقناة CNN الإخبارية في شهر تشرين الأول / أكتوبر 2023.

هناك جريمة إبادة جماعية فإن حماس هي من ارتكبتها داعية محكمة العدل الى رفض طلب جنوب افريقيا الذي التمست فيه اتخاذ محكمة العدل الدولية تدابير تحفظية مؤقتة ، مدعية ان من شأن هاته التدابير حرمانها من حقها في الدفاع عن نفسها.[1]

الفرع الثاني : مضمون طلبات جنوب افريقيا لمحكمة العدل الدولية واوامر المحكمة لإسرائيل

تقدمت دولة جنوب أفريقيا بدعوى إلى المحكمة الدولية، مطالبة اياها بتحميل إسرائيل المسؤولية عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. تطالب الدولة المدعية بأن تصدر المحكمة أوامر فورية تتخذها إسرائيل لحماية الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من خطر الإبادة الجماعية، وفيما يلي اهم الطلبات والأوامر :

أولا : طلبات جنوب افريقيا من المحكمة

أ – يجب على دولة إسرائيل، ان تعلق على الفور عملياتها العسكرية ضد غزة.

ب– تضمن دولة إسرائيل، ان اي وحدات مسلحة عسكرية، او غير نظاميه قد يتم توجيهها او دعمها او التأثير عليها، وكذلك اي منظمات او الاشخاص قد يخضعون لسيطرتها او توجيهها او نفوذها، لن تتخذ اي خطوات مواصلة العمليات العسكرية المشار اليها في العنصر الأول.

ج– تتخذ كل من جمهورية جنوب افريقيا ودوله اسرائيل وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها من اجل منع الإبادة الجماعية.

د– ان تقوم دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعه محميه بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الكف عن ارتكاب اي من جرائم الإبادة بحق الشعب الفلسطيني التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص :

[1]_مرافعات إسرائيل في الجلسة العلنية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الثاني / جانفي 2024 التي بثتها قناة الجزيرة الإخبارية.

- قتل أعضاء من المجموعة.
- التسبب في ضرر جسدي او عقلي خطير لأعضاء المجموعة.
- فرض ظروف معيشية صعبة على المجموعة تهدف الى تدميرها كليًا او جزئيًا.
- فرض تدابير تهدف الى منع الولادات داخل المجموعة.[1]

هـ- ان تأمر المحكمة اسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب افعال ابادة جماعية والحفاظ عليها.

و- ان تأمر اسرائيل بعدم منع او تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الاخرى الى قطاع غزة، للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة بارتكاب ابادة جماعية والاحتفاظ بها.

ز – ان تمتنع اسرائيل بعدم اتخاذ اي اجراء، قد يؤدي الى تفاقم النزاع المعروف المحكمة او اطاله اموديه او تجعل حله اكثر صعوبة.

ح – ان تامر المحكمة اسرائيل بتقديم تقرير عن جميع التدابير المطلوبة منها بموجب الاوامر خلال اسبوع فقط من تاريخ صدور الامر وبعد ذلك على فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.[2]

ثانيا : أوامر محكمة العدل الدولية بشأن طلبات جنوب افريقيا

قبل أن نستعرض أوامر المحكمة، نود التنويه إلى أن المحكمة قد أشارت في منطوق قرارها إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، الذي ينص على أنه اذا كان القتل يمثل انتهاكًا لحق الافراد في الحياة، فإن الإبادة الجماعية تمثل انتهاكًا لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، فهذا الحرمان من الحق في الوجود يمثل صدمة لضمير البشرية ويؤدي إلى خسائر فادحة للبشرية. وفيما يلي الأوامر الستة التي أصدرتها المحكمة بخصوص إسرائيل :

[1]_منطوق قرار محكمة العدل الدولية، الصادر بتاريخ 2024/01/26 ، في طلب جنوب افريقيا ضد إسرائيل المتعلق بإتخاذ تدابير لضمان تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

[2]_عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 12

أ- امرت المحكمة إسرائيل بالالتزام بأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حدود قدرتها و امكانياتها لمنع ارتكاب كل الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية التي اشرنا اليها سابقًا.

وافق على هذا القرار 15 عضوا من أعضاء المحكمة واعترضت عليه القاضية الأوغندية سيبوتنيد والقاضي الإسرائيلي المؤقت باراك.

ب- امرت المحكمة ان تضمن إسرائيل وبأثر فوري عدم ارتكاب قواتها المسلحة أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2

وافق على هذا القرار 15 عضوا مقابل صوتان معارضان القاضية الأوغندية سيبوتنيد والقاضي الإسرائيلي المؤقت باراك.

ج- امرت المحكمة ان تتخذ دولة إسرائيل كل التدابير في حدود سلطتها لمنع ومعاقبة الحث العلني والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

وافق على القرار 16 عضو من ضمنهم القاضي الإسرائيلي المؤقت باراك مقابل صوت واحد معارض كالعادة للقاضية الاوغندية سيبوتنيد.

د- امرت المحكمة ان تتخذ إسرائيل تدابير فورية لتمكين سكان غزة من استفادتهم من المعونات والمساعدات الإنسانية التي تدخل لغزة من اجل تغيير وضعهم المأساوي

وافق على ذلك 15 عضوا مقابل صوت معارض للقاضية الأوغندية سيبوتنيد.

هـ- امرت المحكمة إسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الدليل المتعلق بادعاءات افعال اسرائيل في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع معاقبة الإبادة الجماعية ضد اعضاء الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة وضمان الحفاظ على هذا الدليل.

وافق على هذا القرار 15 عضوا مقابل صوتان معارضان للقاضي الإسرائيلي المؤقت باراك و القاضية الأوغندية سيبوتنيد.

و- امرت المحكمة دولة إسرائيل ان تقدم تقريرًا للمحكمة عن كل التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الامر، خلال شهر من تاريخ الامر.

صوت لصالح هذا القرار 15 عضوا مقابل الصوتان المعارضان كالعادة للقاضي الإسرائيلي باراك والقاضية الأوغندية سيبوتنيد.[1]

كما أصدرت المحكمة بتاريخ 24 مايو / ماي 2024 قرارا تطالب فيه إسرائيل بوقف فوري لهجومها العسكري في مدينة رفح الحدودية جنوب غرب قطاع غزة، بالإضافة الى تدابير احترازية تنص على إعادة فتح معبر رفح امام دخول المساعدات الى القطاع، و ان تضمن إسرائيل وصول أي لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق بشأن تهم جرائم الحرب والابادة الجماعية بالقطاع، وكذلك إلزام تل أبيب بتقديم تقرير للمحكمة خلال شهر عن الخطوات التي ستتخذها.[2]

المطلب الثاني: تحليل اوامر محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب افريقيا ومقارنته بالدعاوي المشابهة

لم تكن دعوى جنوب افريقيا المتعلقة بارتكاب جرائم إبادة جماعية الأولى في تاريخ محكمة العدل الدولية، بل سبقتها دعاوي أخرى تحمل نفس القضية المتمثلة بجريمة الإبادة الجماعية، بداية من ايداع دولة البوسنة والهرسك شكوى ضد صربيا لدى محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب مجازر وجرائم إبادة بحق مسلمي البوسنة عرفت باسم مجزرة "سربرنيتشا"، ثم شكوى غامبيا ضد ميانمار بتهمة ارتكاب الأخيرة جرائم إبادة وتطهير عرقي ضد اقلية الروهينغيا[3] مرورًا بشكوى اوكرانيا ضد روسيا بارتكاب القوات الروسية جرائم إبادة بحق الشعب الاوكراني في حربهما الأخيرة، انتهاء بشكوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق سكان قطاع غزة. ولإبراز مدى استقلالية محكمة العدل الدولية وفعاليتها في تسوية النزاعات الدولية، حاولنا اجراء مقارنة بين آجال نظر

[1] _عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 12

[2] _قناة الجزيرة، "هل تواصل إسرائيل عملية رفح رغم قرار محكمة العدل الدولية؟"
https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/24

[3] _": Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of genocide (The Gambia v. Myanmar)," International Court of Justice, 11/11/2019, accessed on 18/1/2024, at: https://bit.ly/3S6xJrK.

محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا والدعاوى المشابهة في الفرع الأول، و بين منطوق قرار محكمة العدل الدولية بشأن تهمة الإبادة الجماعية في دعوى جنوب افريقيا والدعاوى المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آجال نظر محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا ودعاوي مشابهة

نطقت محكمة العدل الدولية في الجلسة المنعقدة في 26 كانون الثاني/يناير 2024 بقرارها المتعلق بالشق الاستعجالي في دعوى جنوب أفريقيا، التي تتهم فيها إسرائيل بارتكاب أفعال إبادة جماعية. ولإبراز مدى استقلالية المحكمة في تعاملها على قدم المساواة[1]، قمنا بمقارنة الدعاوى السابقة بدعوى جنوب أفريقيا.

أولا : فيما يتعلق بدعوى البوسنة والهرسك ضد صربيا

قدمت دولة البوسنة والهرسك شكوى ضد صربيا إلى محكمة العدل الدولية في11نيسان/ أبريل 1993 اتهمت فيها صربيا بارتكاب جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و انتهاك القانون الدولي خلال حرب البوسنة والهرسك (1992– 1995)[2]

استمرت الإجراءات في المحكمة لسنوات عديدة، وشملت ذلك جلسات استماع مكتوبة وشفهية، وتقديم أدلة من قبل كلا الجانبين.

وفي 9 مايو 2006، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية

برأت المحكمة صربيا من تهمة الإبادة الجماعية، لكنها أدانتها بالفشل في مجزرة سربرينيتشا، التي راح ضحيتها أكثر من 7 آلاف مسلم بوسني

أمرت المحكمة صربيا أيضًا بدفع تعويضات لعائلات ضحايا مذبحة سربرنيتشا.[3]

[1] _عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 14

[2] _ "Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," International Court of Justice, 26/2/2007, accessed on 18/1/2024, at: https://bit.ly/3SxjSMF.

[3] _صفحة اخبار الامم المتحدة، محكمة العدل الدولية تبرئ صربيا من تهمة الإبادة الجماعية، على الرابط ادناه :

الملفت للانتباه هنا ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي اقروا بثبوت تهم من بينها جرائم الحرب و جرائم الابادة الجماعية بحق مسؤولين في الجهاز الأمني الصربي كانوا متورطين في مجزرة سربرنيتشا.[1] بينما تم نفيها من طرف محكمة العدل الدولية

ثانيا : فيما يتعلق بدعوى غامبيا ضد ميانمار

تلقت المحكمة الدعوى في 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019، وأصدرت قرار المحكمة بشأن الشق الاستعجالي في 23 كانون الثاني / يناير 2020، أي بعد مرور 73 يومًا من تقديم الدعوى.

ثالثا : فيما يتعلق بدعوى أوكرانيا ضد روسيا

استلمت المحكمة الدعوى في 26 شباط / فبراير 2022، وأصدرت المحكمة قرارها بشأن الشق الاستعجالي بتاريخ 16 مارس / اذار 2022، وهذا بعد مرور 19 يومًا فقط من تسليم الدعوى، ويجدر الإشارة إلى أنه في ذات الفترة، بدأت الحرب الروسية الأوكرانية في 25 شباط / فبراير 2022، وعلى الرغم من عدم وجود أدلة قاطعة على ارتكاب روسيا أعمال ابادة جماعية، فقد اتخذت المحكمة تدابير تحفظية مؤقتة، بما في ذلك أمر فوري لوقف للأعمال القتالية من قبل روسيا.[2]

رابعا : فيما يتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل

استلمت المحكمة الدعوى بتاريخ 29 كانون الأول / ديسمبر 2023 واصدرت قرارها الشق الاستعجالي بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 اي بعد 29 يوما من رفع الدعوى و 102 يوم من بدء الحرب على قطاع غزه بتاريخ 27 تشرين الاول /اكتوبر 2023 ولم تشر المحكمة الى وجود ادلة بارتكاب اسرائيل اعمال ابادة جماعية غير انها اشارت لوجود مؤشرات على ارتكاب اسرائيل

---

https://news.un.org/ar/story/2007/02/63942

[1]_قناة الجزيرة، اكاديمي بوسني : "بعد حكم المحكمة الجنائية الدولية الأخير لم يعد بإمكان صربيا تبرئة نفسها من تهمة الإبادة الجماعية
بالبوسنة"، الرابط ادناه :

https://www.aljazeera.net/politics/2023/6/8

[2]_الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة -48- ،الملحق 4 ، تقرير محكمة العدل الدولية، 2022- 2023.

اعمال ابادة جماعية ومع ذلك اكتفت بتوجيه امر لإسرائيل باتخاذ تدابير لازمة لمنع ومعاقبة من يدعو ويحرض على الإبادة الجماعية،[1]ومطالبة هذه الاخيرة بالوقف الفوري لهجومها العسكري على رفح.[2]

الفرع الثاني : قراءة مقارنة بين منطوق قرار المحكمة في دعوى جنوب افريقيا والدعاوي المشابهة

عند المقارنة بين منطوق قرارات محكمة العدل الدولية بشأن دعوى البوسنة غامبيا ضد ميانمار بتاريخ 11 تشرين الثاني / نوفمبر 2019، ودعوى أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي في 26 شباط فبراير 2022، وكذلك دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في 29 كانون الأول ديسمبر 2023. يتبين على الرغم من طابع المحكمة المستقل الا انها تبدو وكأنها تستخدم منطق الكيل بمكيالين، قد تكون متأثرة بالضغوطات السياسية والاقتصادية، مما يؤثر على قراراتها وتصرفاتها. ففي بعض الحالات، تظهر المحكمة استجابة لمصالح سياسية أو اقتصادية معينة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير متسقة أو غير عادلة وهذا ما سنوضحه في ما يلي :

أولا : عدم اخذ المحكمة بالسوابق القضائية في دعوى جنوب افريقيا

بالرغم من أن المحكمة قد فصلت في دعاوى سابقة مشابهة ومتقاربة زمنياً تتعلق بالإبادة الجماعية في دعوى غامبيا ضد ميانمار ودعوى أوكرانيا ضد روسيا، إلا أنها على ما يبدو لم تأخذ بالسوابق القضائية في قرارها بشأن دعوى جنوب أفريقيا. ففي الدعوى التي رفعتها غامبيا والتي تتهم فيها ميانمار بارتكاب إبادة جماعية ضد جماعة الروهينغيا، اصدرت المحكمة بتاريخ 23 يناير 2020 قرارا ينص على ضرورة اتخاذ ميانمار جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها، وان تتخذ إجراءات لضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة.[3]

[1] _منطوق قرار محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.
[2] _ قناة الجزيرة، "هل تواصل إسرائيل عملية رفح رغم قرار محكمة العدل الدولية؟"، المرجع السابق.
[3] _ الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة -48- ، المرجع السابق، ص : 38،39 ، الفقرات 131 و 132 و 133.

ثانيا : في الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد روسيا والتي اتهمت فيها الاتحاد الروسي بارتكاب اعمال إبادة جماعية

بتاريخ 26 فبراير 2022، قدمت دولة أوكرانيا دعوى تتهم فيها الاتحاد الروسي بارتكاب أفعال إبادة جماعية. أشارت أوكرانيا في العريضة إلى أن هناك مؤشرات تدل على تخطيط روسيا لأعمال إبادة جماعية في أراضيها، وادعت أن القوات الروسية تستهدف بشكل مباشر المواطنين الأوكرانيين وتتسبب في إصابات خطيرة، مما يشكل الجانب المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة الثانية من الاتفاقية. كما ادعت أوكرانيا وجود خطابات توحي بنية ارتكاب أفعال إبادة جماعية.

وفي 16 مارس 2022، أصدرت المحكمة قرارها وأمرت الاتحاد الروسي بوقف فوري للعمليات العسكرية التي بدأها في 24 فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وضمان عدم مشاركة أي وحدات عسكرية أو مجموعات مسلحة غير نظامية مدعومة أو موجهة من الاتحاد الروسي، وكذلك أي منظمات أو أفراد يخضعون لسيطرته أو توجيهه، في استمرار تلك العمليات العسكرية. كما أمرت المحكمة الأطراف الثنائية بالامتناع عن أي أفعال قد تزيد من تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو تعقيده.[1]

يبدو أن المحكمة لم تظهر الاستقلالية المطلوبة في تبنيها لتدابير تحفظية مؤقتة، سواء في الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي أو في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. إذ أمرت روسيا بوقف الفوري للأعمال العسكرية دون إصدار نفس الأمر تجاه إسرائيل، على الرغم من التباين الواضح من حيث الخسائر البشرية والمادية المسجلة بين الحالتين بل فاقت حالة قطاع غزة أوكرانيا من حيث حجم الخسائر وفظاعتها، حيث استهدفت اسرائيل المدنيين ودمرت المباني السكنية والمستشفيات ودور العبادة وكل وسائل الحياة بشكل ممنهج ومتعمد. ليست الضحايا الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية عرضية، بل كانت تستهدف بشكل مباشر المدنيين والبنية التحتية المدنية، وهذا يتضح من خلال استمراريتها وتكرارها لهذه الهجمات.

[1] _ الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة -48- ، المرجع السابق، ص : 44 ، الفقرات 167 و168 و170

ثالثا : تعرض المحكمة لضغوطات غربية

ان ما يظهر من خلال المقارنات بين الدعاوى التي رفعت امام محكمه العدل الدولية حول تهم جرائم الإبادة الجماعية تعرضها لضغوطات غربية اثنتها عن ممارسة استقلاليتها بالشكل المطلوب، وجعلتها تصدر احكاما تخضع لازدواجية المعايير ومما يجعلنا نستنتج ذلك هو اصدارها لحكم نفت فيه تهمة الابادة الجماعية عن دعوى البوسنه والهرسك ضد صربيا التي اشرنا إليها رغم ان الجرائم التي ارتكبتها القوات الصربية والتي راح ضحيتها اكثر من 7 آلاف مسلم بوسني قد استوفت اغلب ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة من شروط و اركان جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك اثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي لجرائم حرب وجرائم الإبادة جماعية بحق مسؤولين في الجهاز الامني الصربي كانوا قد تورطوا في مذبحة سربرنيتشا.

اما في ما يخص دعوى أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي يبدو ان المحكمة قد تعرضت لضغوط غربيه للانحياز الى اوكرانيا في الدعوى التي رفعتها ضد الاتحاد الروسي بتأييد طلبها من خلال الامر الصادر لروسيا بالوقف الفوري للأعمال العسكرية على الاراضي الأوكرانية وقد تكون ذات المحكمة قد تعرضت لضغوط غربيه ايضا للحؤول دون اصدار امر لإسرائيل بالوقف فوري لحربها على قطاع غزه على غرار الامر الذي اصدرته لأوكرانيا.

ويمكن ان نستنتج خضوع المحكمة لضغوط من خلال منطوق القرار الذي اصدرته المحكمة ففي قضية أوكرانيا، أصدرت المحكمة أمرًا فوريًا لروسيا بوقف العمليات العسكرية، بينما اكتفت في قضية غزة بتوجيه امر لإسرائيل في اطار التدابير التحفظية،[1] و" بضرورة اتخاذ اجراءات فورية وفعالة للسماح بتوفير خدمات اساسيه ومساعدات انسانية يحتاج اليها الفلسطينيون بشكل ملح لمواجهة ظروف العيش غير الملائمة ".[2]

[1] _ عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 17
[2] _ عبيدي محمد، المرجع السابق، ص : 17

يبدو أيضًا أن محكمة العدل الدولية تظهر تحيزًا لصالح إسرائيل، حيث يبدو أن المحكمة قد تخطت صلاحياتها المخصصة لمناهضة لحركة المقاومة، مثل حماس والجماعات المسلحة الأخرى، ودعوتها للإفراج الفوري وغير المشروط عن الأسرى الإسرائيليين الذين تم احتجازهم في قطاع غزة منذ الهجوم الذي وقع في إسرائيل في 7 أكتوبر 2023. تبدي المحكمة قلقًا بالغًا إزاء مصير الرهائن الذين تم اختطافهم خلال هذا الهجوم، والذين لا يزالون في سجن حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين. كان من الأجدر بالمحكمة، باعتبارها جهاز تابع لمنظمة الامم المتحدة للعدالة والمساواة أمام القانون، أن تطالب أيضًا المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق فوري في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وذلك بناءً على تأكيدها على ضرورة أن تلتزم جميع الأطراف المتصارعة بالقانون الإنساني الدولي.

ومع ذلك لن يكون على إسرائيل وأنصارها تجاهل القرار بسهولة، إذ ستصدر هذه الخطوة عن أعلى هيئة قضائية عالمية، مما يجعلها ملزمة. وإذا تمت الموافقة على التدابير المؤقتة لوقف العملية العسكرية، فإن تجاهل هذا القرار سيعني استمرارًا في ارتكاب أعمال جرائم الإبادة الجماعية، مما سيخلق موقفًا محرجًا لداعمي إسرائيل من الدول الغربية أمام شعوبهم والعالم. وبالمثل، سيمكن لروسيا بررت رفضها الالتزام بقرار المحكمة الصادر في مارس 2022، بتعليق غزوها المستمر لأوكرانيا، ردًا على طلب أوكرانيا اتخاذ تدابير مؤقتة في قضيتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية. وبناء على ذلك، فقد دفعت العديد من الدول إلى فرض عقوبات على روسيا.[1]

1_يلا جادهاف [وآخرون]، "قضية الإبادة الجماعية في غزة : ملخص شامل لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية"، منظمة القانون من أجل فلسطين، 2024/1/10، شوهد في 2024/1/18، على الموقع :

https://2u.pw/cadbm0b

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة فإن العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة لم يلتزم بأي من معايير وشروط الدفاع عن النفس التي اقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وتحديدا الشروط التي اقرتها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، كما ان العدوان الأخير على القطاع يعتبر امتداد لسلسلة جرائم إسرائيل في فلسطين منذ عام 1948، والتي تكيف وفقا للقانون الدولي كدولة احتلال و أن دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل بشأن الإبادة الجماعية قُدم على اسس قانونية قوية مستندة الى الوقائع الثابتة وتكييفها تكييفًا قانونيًا صحيحًا بوصفها أفعال إبادة جماعية وذلك كله بالتأسيس على نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة، والتي من ضمنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ومن جهة إسرائيل فقد فشل فريقها القانوني الاسرائيلي في دحض الاتهامات الموجهة له بارتكاب جريمة ابادة جماعية بشكل متعمد، واكتفى بتكرار السردية التي يرددها الساسة الإسرائيليين من قبيل "حق الدفاع المشروع عن النفس" في مواجهة هجوم حماس الذي يهدف الى إبادة الشعب الإسرائيلي.

أصدرت محكمة العدل الدولية أوامر لإسرائيل تقضي بأن تلتزم هذه الاخيرة باتخاذ تدابير لازمة لمنع ومعاقبة من يدعو ويحرض على الإبادة الجماعية، الا ان هذا الامر لم يفي بالغرض من رفع الدعوى ضد إسرائيل فقد زاد تماديها باستهداف المدنيين في مدينة رفح جنوب غرب قطاع غزة، مما دفع بمحكمة العدل الدولية بأن تصدر قرار يطالب إسرائيل بوقف هجومها العسكري في رفح فورا وتعيد فتح المعبر الحدودي لضمان وصول المساعدات الى القطاع ، ومجددا لم يكن هذا القرار رادع لأعمال إسرائيل العدائية في رفح وغزة بأي شكل لحد الساعة.

خاتمة

محكمة العدل الدولية تعد الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة الذي تلجأ إليه الدول لتسوية نازعاتها الدولية سلميا، بما في ذلك النازعات السياسية، وذلك لضمان احترام القانون الدولي وتجنبًا لافتعال نزاع عسكري قد يهدد السلم والامن الدوليين ومن المهم أن نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تعتبر تطورًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست في عام 1920 تنفيذًا لمقتضيات معاهدة جمعية الأمم. وبالفعل، جاءت محكمة العدل الدولية اليوم متبنية لنظامها الداخلي وتتعامل مع المنازعات بين الدول بشأن التزامها بعرض منازعاتها على المحكمة.

ولا شك، ان سيادة الدول تعتبر عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالتزامات وحقوق الدول. هذا يمثل تحديًا للمحكمة، حيث تحتاج إلى البحث عن سبل لتعزيز فاعليتها وتطوير أدائها، بما يضمن المساهمة في إيجاد حلول للمنازعات الدولية والمحافظة على السلم والامن الدوليين في ظل العالم المتشابك اليوم.

وأخيرا ومن خلال دراسة الادعاء امام محكمة العدل الدولية –دعوى جنوب افريقيا نموذجًا–، يمكن استخلاص بعض النتائج وتقديم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لحل أهم الاشكاليات المطروحة، وفق الآتي :

أولا النتائج :

– تتمتع محكمة العدل الدولية بنظام قضائي دولي محكم يخول لها النظر في جميع القضايا المعروضة امامها بشكل يشبه تماما النظام القضائي للدول وان احكامها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، الا ان مسالة تنفيذها، ما زالت تفتقر لوجود سلطة فعالة يمكن ان يعهد اليها بمهمة تنفيذ الاحكام، الا في حالات الاختصاص الجبري التي تلجأ فيه الدولة المدعية لمجلس الامن الجهاز تنفيذي للمحكمة تنفيذ الحكم جبرا على الدولة المدعى عليها في حال رفضت الأخيرة الحكم الصادر بحقها، الا ان هذا الاجراء قد تقابله مشكلة "حق الفيتو" لدى الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الذي يجهض أي احكام تتعارض مع مصالح هاته الدول مما يخل باستقلالية المحكمة.

- يمكن القول ان محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها كجهاز قضاء رئيس تابع للأمم المتحدة قد نجحت في تأكيد الالتزام بدورها في ابداء الراي الاستشاري في بعض القضايا خاصة في قضية الجدار العازل الذي تقيمه اسرائيل على الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنه 1967 لكن يبقى الشق تطبيقي غائبا.
- لم تنجح محكمة العدل الدولية هذه المرة بتولي قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل في الزام الأخيرة بوقف فوري لإطلاق النار ووقف الإبادة الجماعية بل اكتفت بإصدار تدابير مؤقتة تقضي بان تلتزم اسرائيل بمنع ارتكاب قواتها للإبادة الجماعية وان تقوم بحماية المدنيين في حدود استطاعتها ولم يكن اصدار المحكمة لهذه التدابير رادعا لإسرائيل بل راينا انها قد ازدادت وتيرة ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية وفرض ظروف صعبة على سكان قطاع غزة.
- إصدار قرار من محكمة العدل الدولية يقضي بوقف فوري لإطلاق النار تحديد في رفح دون باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة بالرغم مما تتعرض له هذه الأراضي لنفس جرائم الإبادة
- ان واقع القضاء الدولي ما زال يعاني من سياسة الكيل بمكيالين فقد راينا كيف ان محكمة العدل الدولية قامت بنفي تهمة الإبادة الجماعية عن المجازر التي ارتكبتها القوات الصربية بحق مسلمي البوسنه والهرسك في حين اثبتت تهمة الإبادة الجماعية في دعوى اوكرانيا ضد روسيا، وامرت بوقف فوري لإطلاق النار. وقامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال في حق بعض زعماء الدول العربية من بينهم الرئيس السوداني السابق عمر البشير والرئيس الليبي الراحل معمر القذافي واصدارها مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في حين لم تقم بإصدار اي مذكرة اعتقال بحق المسؤولين الذين تعاقبوا على حكم اسرائيل والذين ثبتت في حقهم تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية بالرغم من الدعاوى التي رفعتها السلطة الفلسطينية ضد قادة الاحتلال منذ إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما سبق من النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا نقترح ما يلي :

ثانيا المقترحات :

- الغاء سلطة "الفيتو" للدول دائمة العضوية في مجلس الامن كونه يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء الدولي.
- نقترح ان تبادر دول العالم العربي والاسلامي والدول المحبة للسلام بالأمم بدعم قرار الجمعية العامة المتضمن الاعتراف بدولة فلسطين على مستوى مجلس الأمن.
- نقترح ان تبادل دول العالم الاسلامي لإنشاء قطب مماثل للقطب الغربي يهتم بقضايا وشؤون العالم الإسلامي ويدافع عنها، وان تسعى لأخذ العضوية الدائمة في مجلس الامن لضمان تطبيق القانون الدولي على قدم المساواة مع الدول الغربية.
- نقترح ان تطلب السلطة الفلسطينية في سياق ممارسة اهليتها القضائية طبقا للمواد 12 و 13و14 من نظام روما الاساسي لعام 1998 من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق جنائي التي ارتكبتها اسرائيل بقطاع غزة، علما ان هناك بوادر لإصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولين في حكومة نتنياهو في سياق الحرب الدائرة في قطاع غزة.
- إحالة قرار محكمة العدل الدولية القاضي بوقف إطلاق النار الفوري إلى مجلس الأمن لتنفيذه بطريقة جبرية.
- الضغط على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولة العمل على تسليم قادة الاحتلال الإسرائيلي، في حالة صدور مذكرة إعتقال بحق رئيس الحكومة الاسرائيلي نتنياهو و وزير دفاعه غالانت.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصـــادر :

1 – ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .

2 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

3 – قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2024 والمتعلق بدعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل.

4 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 9 ديسمبر 1948 .

5 – (البروتكول) الأول الإضافي الثاني الى اتفاقية جنيف، 1977.

ثانيا المراجـــع :

أ– الكتب

1 – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة2004

2 – مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2013.

3 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر2006.

4 – وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات امام محكمة العدل الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011

5 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،(بدون تاريخ)

6 – عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006

7 – نبيل إسماعيل عمر، إجراءات التنفيذ، مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، 1979

8 – جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

9 – محمد إسماعيل محمد، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1982

10 – فرنز بن حسن ناصري، دور القضاء الدولي في تسوية النازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية، الطبعة الأولى 1989

11 – بوعيشة بوغفالة، محاضرات في القانون الدستوري موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس، المحاضرة رقم 7، جامعة عمار ثليجي بالاغواط 2024/2023.

12 – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني،1984

13 – حسن سهيل الفتلاوي، التنظيم الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع السلسلة: موسوعة القانون الدولي، 2013

14 – مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام،(المدخل والمصدر)، دار العلوم للطباعة والنشر، الجزائر.

15 – احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005

16 – تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995.

ب- المقالات والدوريات

1 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكاربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، سنة التاسعة عشر، العدد الأول، مارس 1955.

2 – عبد الله الاشعل، قضية الرهائن الأمريكيين امام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والثلاثون ، 1980 .

3 – احمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، (2001،2005)، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61 ،2005 .

4 – مصمودي محمد بشير، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005 .

5 – عبيدي محمد، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة، (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، 2024.

6 – آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06 ،جامعة الجزائر 02، 2016 .

7 – مؤمن أمين، إجراءات التقاضي للفصل في النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 01 ، جامعة معسكر، 2022.

8 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكاربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، سنة التاسعة عشر، العدد الأول، مارس 1955 .

ج- المقالات والمواقع الالكترونية

1 – قناة الجزيرة الاخبارية "حماس تنفي تصريحات الحرس الثوري بشأن دوافع طوفان الأقصى"، على الرابط :

https://www.aljazeera.net/news/2023/12/27

2 – كلايف بالدوين، "كيف ينطبق القانون الدولي الإنساني على إسرائيل وغزة ؟"، مقال على موقع منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Rights Wtch في الرابط ادناه :

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza

3 – قناة العربي، "بينها الفسفور الأبيض.. أسلحة محرمة دولياً تستخدمها إسرائيل في حروبها" على الرابط ادناه :

https://www.alaraby.com/news

4 – فايز الدويري ، المحلل العسكري والاستراتيجي، قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 25 كانون الأول / ديسمبر 2023

5 – التصريحات تناقلتها وكالات الانباء العالمية منها قناة الجزيرة الإخبارية وقناة TRT الإخبارية وقناة CNN الإخبارية في شهر تشرين الأول / أكتوبر 2023.

6 – مرافعات إسرائيل في الجلسة العلنية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الثاني / جانفي 2024 التي بثتها قناة الجزيرة الإخبارية.

7 – صفحة اخبار الامم المتحدة، محكمة العدل الدولية تبرئ صربيا من تهمة الإبادة الجماعية، على الرابط ادناه :

https://news.un.org/ar/story/2007/02/63942

8 – قناة الجزيرة، اكاديمي بوسني : "بعد حكم المحكمة الجنائية الدولية الأخير لم يعد بإمكان صربيا تبرئة نفسها من تهمة الإبادة الجماعية

بالبوسنة"، الرابط ادناه : https://www.aljazeera.net/politics/2023/6/8

9 – ليلا جادهاف (وآخرون)، "قضية الإبادة الجماعية في غزة : ملخص شامل لمعركة جنوب أفريقيا القانونية ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية"، منظمة القانون من أجل فلسطين، 2024/1/10، شوهد في 2024/1/18، على الموقع :

https://2u.pw/cadbm0b

10 – الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة –48– ،الملحق 4 ، تقرير محكمة العدل الدولية، 2022– 2023.

11 – جامعة سعد دحلب البليدة، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، على موقع الانترنت: https://dspace.univ–ouargla.dz/jspui/handle/123456789/7458

12 – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية : التحديات والسيناريوهات،

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/south-africa-case-against-israel-at-the-inernational-court-of-justice-challenges-and-potential.aspx

د– الرسائل الجامعية :

1 – بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

2 – فريدة بلفراق، حل النزاعات الدولية واستعمال القوة، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2002.

3 – ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون بكليات الدراسات العلية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين لعام 2007.

ثالثا المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of genocide (The Gambia v. Myanmar),” International Court of Justice, 11/11/2019, accessed on 18/1/2024, at : https://bit.ly/3S6xJrK.

2 - “Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro),” International Court of Justice, 26/2/2007, accessed on 18/1/2024, at: https://bit.ly/3SxjSMF .

3 - Proceedings Instituted by South Africa against Israel on 29 December 2023, Request for the Indication of Provisional Measures: Public Hearings to be Held on Thursday 11 and Friday 12 January 2024,” International Court of Justice, 3/1/2024, accessed on 18/1/2024, at : https://bit.ly/3tX9pQZ.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة	**06-01**
الفصل الأول: **النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية و دورها في تسوية النزاعات الدولي**	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: تنظيم محكمة العدل الدولية	**07**
المطلب الأول : تشكيلة محكمة العدل الدولية	**07**
المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية	**12**
المبحث الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية	**19**
المطلب الأول : اختصاصات محكمة العدل الدولية وسلطتها في اتخاذ التدابير المستعجلة	**19**
المطلب الثاني : التطبيقات العملية لتسوية النزاعات الدولية امام محكمة العدل الدولية	**29**
خلاصة الفصل	**37**
الفصل الثاني : **ادعاء جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية**	
تمهيد	**39**
المبحث الأول : الدفاع عن النفس ذريعة إسرائيل في إعلانها الحرب على غزة.	**40**
المطلب الأول : شروط الدفاع عن النفس في القانون الدولي.	**40**
المطلب الثاني : مدى استيفاء إسرائيل لشروط الدفاع عن النفس في القانون الدولي.	**45**
المبحث الثاني : اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية وقرار محكمة العدل الدولية بشأن الدعوى.	**49**
المطلب الأول : اتهام جنوب افريقيا لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية	**50**
المطلب الثاني : تحليل اوامر محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب افريقيا ومقارنته بالدعاوي المشابهة.	**56**

خلاصة الفصل	**63**
خاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

الملخص

اقتضت الضرورة والحاجة المتزايدة لتكريس مبدأ سيادة القانون وتعزيز السلم والامن الدوليين الى إيجاد اليات لتسوية النزاعات الدولية سلميا ممثلة بمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، الذي يختص بالنزاعات التي تنشأ بين الدول، وتتمع المحكمة بصلاحيات تخول لها النظر في النزاعات المقدمة إليها من طرف الدول وفقًا للمادة 36 من نظامها الأساسي.

تتمتع المحكمة باختصاصات شبيهة باختصاصات المحاكم الوطنية الا ان اللجوء إلى المحكمة امر اختياري للدول ولا يمكن إجبار أي دولة على المثول أمامها على عكس المحاكم الوطنية. نظرا لعدم وجود سلطة فعالة يعهد اليها بهذه المهمة، كما تتمتع المحكمة ايضا بسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة في حال تطلبت ظروف الدعوى ذلك لحماية حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي.

وساهمت محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها بتأكيد دورها في العديد من القضايا والدعاوى التي تولتها، ويتبين ذلك في إبداءها الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل الإسرائيلي وقدمت المحكمة كلمتها بشأن قضية جدار الفصل الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مؤكدةً مبدأً قانونيًا هامًا، يتمثل في أنها ما زالت تمثل الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مشمولة بجميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

في السياق نفسه، فإن العدوان الإسرائيلي الغاشم في حربه الاخيرة على قطاع غزة لم يلتزم بأي من معايير وشروط الدفاع عن النفس التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وتحديدًا الشروط التي نصت عليها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. ويُعتبر العدوان الأخير على القطاع امتدادًا لسلسلة جرائم إسرائيل في فلسطين منذ عام 1948، والتي تُصنّف وفقًا للقانون الدولي كجرائم دولة احتلال. قدمت دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن الإبادة الجماعية استنادًا إلى أسس قانونية قوية ووقائع ثابتة، وتم تكييفها قانونيًا بوصفها أفعال إبادة جماعية، بناءً على نصوص اتفاقيات الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أصدرت محكمة العدل الدولية أوامر لإسرائيل تقضي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة التحريض على الإبادة الجماعية. ومع ذلك، لم تحقق هذه الأوامر الغرض من رفع الدعوى، حيث استمرت إسرائيل في استهداف المدنيين في مدينة رفح جنوب غرب قطاع غزة. نتيجة لذلك، أصدرت المحكمة قراراً جديداً يطالب

إسرائيل بوقف هجومها العسكري في رفح فوراً وإعادة فتح المعبر الحدودي لضمان وصول المساعدات إلى القطاع. إلا أن هذا القرار لم يكن كافياً لردع الأعمال العدائية الإسرائيلية في رفح وغزة لحد الساعة.

Summary :

The necessity and increasing need to enshrine the principle of the rule of law and promote international peace and security necessitated the creation of mechanisms to settle international disputes peacefully, represented by the International Court of Justice, which is the main judicial body of the United Nations, which specializes in disputes that arise between states. The court has powers that allow it to consider disputes submitted to it by States party in accordance with Article 36 of its Statute.

The court has jurisdictions similar to those of national courts, except that resorting to the court is optional for states, and no state can be forced to appear before it, unlike national courts. Due to the lack of an effective authority entrusted with this task, the court also has the power to take temporary and urgent measures if the circumstances of the case require this to protect the rights of the parties until the final ruling is issued.

Since its establishment, the International Court of Justice has contributed to confirming its role in many of the cases and lawsuits it has taken up, and this is evident in its advisory opinion regarding the Israeli separation wall. The Court presented its speech on the issue of the separation wall that Israel has been erecting on the occupied Palestinian territories since 1967, confirming an important legal principle, which is: It still represents the main judicial instrument of the United Nations, covering all matters stipulated in the Charter of the United Nations or applicable treaties and conventions.

In the same context, the brutal Israeli aggression in its recent war on the Gaza Strip did not adhere to any of the standards and conditions for self-defense approved by international conventions and treaties, specifically the conditions stipulated in Article 51 of the United Nations Charter. The recent aggression against the Gaza Strip is considered an extension of a series of Israeli crimes in Palestine since 1948, which are classified according to international law as crimes of an occupying state. South Africa's genocide claim against Israel was based on strong legal foundations and established facts, and was legally qualified as acts of genocide, based on the texts of United Nations conventions, including the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

The International Court of Justice has ordered Israel to take the necessary measures to prevent and punish incitement to genocide. However, these orders did not achieve the purpose of filing the lawsuit, as Israel continued to target civilians in the city of Rafah, southwest of the Gaza Strip. As a result, the court issued a new decision demanding that Israel immediately stop its military attack in Rafah and reopen the border crossing to ensure aid reaches the Strip. However, this decision was not sufficient to deter Israeli hostilities in Rafah and Gaza so far.